Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السابع - العدد العشرون || تاريخ الإصدار 2026-11-20

ماهية القياس وحجيته عند الأصوليين: دراسة تحليلية أصولية مقارنة لأدلة المثبتين والنافين

The Nature and Authority of Qiyās among Legal Theorists: An Analytical, Comparative Study of the Arguments of Its Proponents and Opponents

الدكتور رضاء إبراهيم بدر حسانين

Dr. Redaa Ibrahim Badr Hassanein

أستاذ الشريعة المساعد -كلية الدعوة والثقافة الإسلامية، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss72022

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:

يتناول هذا البحث، الموسوم بـ«ماهية القياس وحجيته عند الأصوليين: دراسة تحليلية أصولية مقارنة لأدلة المثبتين والنافين»، إشكالية مدى ثبوت حجية القياس في الأحكام الشرعية القابلة للتعليل، والضوابط التي تميز القياس الصحيح من التطبيقات المختلف فيها، مع بيان أثر اختلاف تعريفه وأقسامه في تحرير محل النزاع. ويهدف إلى تحرير ماهية القياس وأركانه وشروطه وأنواعه، وتحليل أدلة المثبتين والنافين وتقويم الاعتراضات والترجيح بينها. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي الوصفي في جمع أقوال الأصوليين وتحرير مصطلحاتهم، والمنهج التحليلي المقارن في فحص الأدلة من حيث الثبوت والدلالة ومناقشة وجوه الاستدلال. وخلص إلى رجحان حجية القياس في الأحكام القابلة للتعليل، بشرط ثبوت حكم الأصل، واعتبار العلة بمسلك صحيح، وتحققها في الفرع، وانتفاء الفارق المؤثر والمعارض الراجح؛ وأن الخلاف في أصل الحجية لا يُساوى بالخلاف في مسالك العلة أو صحة قياس معين، كما أن وصف القياس بالجلي لا يستلزم القطع بنتيجته في جميع صوره. وتتمثل الإضافة العلمية في بناء معيار تحليلي لتصنيف الاعتراضات بحسب تعلقها بأصل الدليل أو بإثبات العلة أو بتحققها في الفرع أو بالمعارض، وبيان أثر هذا التصنيف في ضبط الاستدلال والترجيح دون تعميم بطلان بعض التطبيقات على أصل القياس.

الكلمات المفتاحية: ماهية القياس؛ حجية القياس؛ أركان القياس؛ العلة؛ القياس الأصولي.

Abstract:

This study, entitled “The Nature and Authority of Qiyās among Legal Theorists: An Analytical, Comparative Study of the Arguments of Its Proponents and Opponents,” addresses the extent to which analogical reasoning is authoritative in Islamic legal rulings amenable to causal reasoning, and the criteria distinguishing valid analogy from disputed applications. It aims to clarify the concept, elements, conditions, and types of qiyās, and to assess the evidence and objections advanced by both sides. It employs a descriptive-inductive method to collect and contextualize legal theorists’ views, alongside a comparative-analytical method to examine the authenticity and probative force of the evidence. The study concludes that qiyās is authoritative in rulings open to legal reasoning provided that the original ruling is established, the effective cause is validated by a recognized method, that cause is present in the new case, and no legally relevant distinction or stronger counterevidence exists. It further distinguishes disagreement over the principle of analogy from disputes over identifying or applying an effective cause, and finds that an analogy described as evident is not necessarily conclusive in every instance. Its scholarly contribution is an analytical framework that classifies objections according to whether they concern the authority of analogy itself, proof of the effective cause, its presence in the new case, or countervailing evidence, thereby refining the assessment of arguments without generalizing flaws in particular applications to the entire method.

Keywords: Nature of Qiyās; Authority of Analogy; Elements of Qiyās; Effective Cause; Islamic Legal Theory.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن البحث في حجية القياس يتطلب تحرير ماهيته وأركانه وشروطه وأنواعه؛ لأن اختلاف تصور الدليل قد يؤثر في تحديد محل النزاع. وتدرس هذه الورقة أدلة المثبتين والنافين ومناقشاتها من جهة الثبوت والدلالة، وتميز بين أصل الحجية وصحة الإلحاق في المسألة المعينة، مع بيان ضوابط العلة المعتبرة.

والخلاف هنا ثلاث دوائر، لا يصح الخلط بينها: أولها الخلاف في أصل حجية القياس الشرعي، وهو نزاع في مشروعية الإلحاق بالعلة أصلًا؛ وثانيها الخلاف في بعض صوره وأقسامه، كحدود القياس الجلي والخفي وقياس الشبه والعكس، وقد يكون خلافًا في التسمية أو درجة الدلالة لا في أصل الحجية؛ وثالثها الخلاف في طرق إثبات العلة، كالنص والإجماع والمناسبة والسبر والتقسيم، وفي تحقق العلة في الفرع وانتفاء القوادح والمعارض. فإبطال قياس معين لفساد علته لا يستلزم إبطال القياس من حيث هو دليل، كما أن قبول القياس في الجملة لا يقتضي تصحيح كل تطبيقاته.

وتقتضي دقة البحث التفريق بين النص الشرعي والإجماع والقياس: فالكتاب والسنة أصلان نقليان يُستمد منهما الحكم من جهة ثبوت الخطاب ودلالته، والإجماع اتفاق المجتهدين المعتبر شرعًا ودليل كاشف عن حكم ملزم عند تحققه، أما القياس فدليل اجتهادي استنباطي عند الجمهور، يقوم على تعدية حكم أصل ثابت بدليل معتبر إلى فرع لا يشمله ذلك الدليل بعينه، بواسطة علة جامعة ثبت اعتبارها. وتسميته دليلًا شرعيًا لا تجعله نصًا مستقلًا ولا مساويًا للنص والإجماع من جهة الثبوت والرتبة؛ فهو تابع للأصل في ثبوت حكمه، ولصحة إثبات علته وتحققها في الفرع، ولا يُحتج به عند مصادمة نص أو إجماع معتبرين.

ويترتب على التمييز بين «القياس دليلًا» و«القياس فعلًا للمجتهد» اختلاف محل البحث: فإثبات الحجية يقرر مشروعية الطريق في الجملة، أما الحكم على قياس بعينه فيستلزم فحص مقدماته الجزئية؛ وبذلك لا يُنسب خطأ المجتهد في استخراج العلة أو تنزيلها إلى أصل الدليل، ولا يُفهم من تسمية القياس دليلًا أن نتيجة كل مجتهد قطعية أو ملزمة للمخالف على نحو النص أو الإجماع.

حدود الدراسة وإضافتها العلمية

تبحث الدراسة ماهية القياس الأصولي من حيث تعريفه وأركانه وشروطه وأنواعه، ثم حجيته وأدلة المثبتين والنافين وضوابط الاستدلال به، دون استقصاء التطبيقات الفقهية في جميع الأبواب. وتتمثل المعالجة في وصل البحث المفهومي بالبحث الحجاجي؛ فاختلاف تعريف القياس وتقسيماته يؤثر في تحرير محل النزاع وفي تقويم الاعتراضات الموجهة إليه.

ومعيار الإضافة العلمية في هذه الدراسة ليس جمع التعريف والأركان والشروط والأنواع والحجية في خطة واحدة؛ فهذه مباحث معروفة ومتناولة في المصنفات الأصولية والدراسات التعليمية. وإنما هو اختبار الصلة الحجاجية بين اختلاف تعريف القياس وتصنيف صوره، وبين صلاحية الأدلة المثبتة لحجيته، ثم تعيين موضع الاعتراض: أهو على أصل الدليل، أم على مسلك العلة، أم على تحققها في الفرع، أم على معارضة دليل أقوى؟ وتُقاس جدّة النتائج بقدرتها على تغيير وجه الحكم على اعتراض محدد، لا بمجرد إعادة عرض المسائل.

مشكلة البحث وأسئلته

السؤال الرئيس في مشكلة البحث هو: إلى أي مدى تثبت حجية القياس الأصولي في الأحكام الشرعية القابلة للتعليل، وما الضوابط التي تميز الاستدلال الصحيح به من القياس المختلف في صحته؟ وتتفرع عنه الأسئلة الآتية: (1) كيف يؤثر اختلاف تعريف القياس واعتباره دليلًا أو فعلًا للمجتهد في تحرير محل النزاع؟ (2) ما شروط الأصل والفرع والحكم والعلة، وما أدلة الشروط المختلف فيها؟ (3) ما قيمة أدلة المثبتين والنافين من جهة الثبوت والدلالة، وبخاصة خبر معاذ ودعوى إجماع الصحابة؟ (4) كيف يؤثر اختلاف مسالك العلة وقياس الشبه والجلي والخفي في صحة التطبيقات وحدود الترجيح؟

أهمية البحث وأسباب اختياره

تنبع أهمية البحث من مكانة القياس في الاستدلال الأصولي، ومن ارتباط الحكم بحجيته بتحرير ماهيته وأركانه وشروطه وأنواعه؛ إذ قد ينشأ بعض الخلاف عن اختلاف تحديد مفهوم القياس أو طريق إثبات العلة، لا عن أصل الحكم الشرعي.

وكذا تتمثل أهميته العلمية في تحليل أدلة المثبتين والنافين من حيث الثبوت والدلالة، والتمييز بين أصل حجية القياس وصحة تطبيقاته، وبيان ضوابط الإلحاق بالعلة المعتبرة، وأثر اختلاف الاصطلاح في تحرير محل النزاع.

واختير الموضوع للحاجة إلى دراسة تحليلية أصولية تصل بين تحرير ماهية القياس وتقويم حجيته، وتحلل الأقوال والأدلة والاعتراضات وفق قواعد الاستدلال الأصولي، وتبين مواضع الاتفاق والاختلاف وحدود الترجيح في المسائل الاجتهادية.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية

1. «حجية القياس الأصولي عند ابن حزم الظاهري وأثره في الفقه»، جودي صلاح الدين النتشة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، 1996م، 200 صفحة. تتمحور حول موقف ابن حزم من القياس وصلته بالفروع الفقهية. ويختلف عنها البحث الحالي في توسيع دائرة المقارنة إلى أدلة المثبتين والنافين من مختلف الاتجاهات، وتحليل الحجية في ضوء شروط الاستدلال ومسالك العلة، لا في إطار مذهب واحد.

وجه الإضافة قياسًا إلى هذه الدراسة: لا يقتصر البحث على بيان موقف ابن حزم، بل يختبر الاعتراض على القياس في ثلاثة مستويات متمايزة: إنكار أصل الإلحاق بالعلة، والطعن في مسلك إثبات العلة، ورفض تطبيق قياسي بعينه. وتظهر ثمرة هذا التمييز في أن فساد علة قياس مخصوص لا يستلزم بطلان أصل القياس؛ إذ يتوجه الاعتراض إلى المقدمة التي لم تثبت، لا إلى كل استدلال بالعلة.

وتتفق هذه الدراسة مع البحث الحالي في تناول اعتراض ابن حزم على القياس وصلته بالفروع الفقهية، وتختلف عنه في نطاق المقارنة؛ إذ يجعل البحث الحالي أقوال المثبتين والنافين جميعًا محلًا للفحص، ويحلل الاعتراض في ثلاثة مستويات: أصل الحجية، وإثبات العلة، وصحة الإلحاق في الفرع. ويُستفاد من هذا التمييز في تقويم الاعتراض دون تعميم الحكم على جميع صور القياس.

2. «الظاهرية وقولهم بإبطال التقليد والقياس: دراسة أصولية مقارنة»، هالة أحمد علي بيومي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، 2006م، 556 صفحة. تتناول موقف الظاهرية من التقليد والقياس معًا. أما البحث الحالي فيجعل حجية القياس موضوعًا مستقلًا، ويفصل بين إنكار أصل القياس والاعتراض على بعض أنواعه، وبين مشروعية الاجتهاد عمومًا وحجية القياس اصطلاحًا.

وجه الإضافة قياسًا إلى هذه الدراسة: يفصل البحث بين الاعتراض الظاهري على التقليد وبين الاعتراض على القياس؛ فإبطال تقليد المجتهد لا يستلزم إبطال استنباط حكم الفرع بعلة معتبرة. ويحرر الفرق بين حجية الاجتهاد بوجه عام وحجية القياس بحده الأصولي، حتى لا يُستدل بالأعم على الأخص دون قرينة.

وتتناول الدراسة الظاهرية من جهة إبطال التقليد والقياس في إطار مقارن، في حين يميز البحث الحالي بين الاستدلال الاجتهادي والتقليد، ثم يختبر أدلة إثبات القياس ونفيه ومستويات الاعتراض عليها. ولا تُعد مخالفة نطاق الموضوع وحدها إضافة؛ بل تظهر ثمرة المقارنة في منع الاستدلال بإبطال التقليد على إبطال كل تعليل قياسي.

3. «الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية»، سليمان بن محمد بن عبد الله النجران، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 15، العدد 1، سبتمبر 2021م، ص 342–399. تختص بتحرير إطلاقات القياس الجلي وآثاره؛ أما البحث الحالي فيبحث أصل الحجية ونطاقها، ويوظف التمييز بين القياس الجلي والقطعي وغيرهما لتحديد موضع النزاع، فلا يجعل الاتفاق على حكم مثالٍ معين دليلًا على الاتفاق في تصنيفه الأصولي.

وجه الإضافة قياسًا إلى هذه الدراسة: يتخذ بحثي من الخلاف في وصف القياس بالجلي أو القطعي مثالًا لأثر الاصطلاح في تقرير الاتفاق والخلاف؛ فالاتفاق على الحكم في مفهوم الموافقة لا يثبت بذاته الاتفاق على إدخاله في القياس الاصطلاحي. وهذه نتيجة منهجية تتجاوز مجرد تعداد الأنواع إلى اختبار أثر التصنيف في الاستدلال.

أما منهج الدراسة ونتيجتها فهي قد اعتمدت التتبع والاستقراء لإطلاقات «القياس الجلي»، فخلصت إلى سبعة استعمالات، ورجحت وصف القياس الذي قُطع بعلته أو غلب الظن بها من غير منازعة قوية بالقطعي، وقررت أن كل قياس قطعي جلي وليس كل جلي قطعيًا، مع بيان آثار ذلك في التخصيص والنسخ والإجماع والقضاء. ويتفق البحث الحالي معها في أن الاصطلاح مؤثر في تصوير محل النزاع، ويختلف عنها في جعل هذا المثال جزءًا من فحص أوسع لحجية القياس ومراتب الاعتراض عليه، لا بحثًا مستقلًا في إطلاقات القياس الجلي.

4. «القول الأبين في القياس الأدون: دراسة أصولية تطبيقية»، سعودي حسن، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 48، يناير 2025م، ص 721–821، تعالج نوعًا مخصوصًا من القياس وعلاقته بالقياس الخفي وقياس الشبه. ويختلف البحث الحالي في نظره إلى الأنواع ضمن سؤال أشمل عن حجية القياس وشروط الاحتجاج به، وبيان أثر صلاحية العلة وانتفاء المعارض في صحة الإلحاق.

وجه الإضافة قياسًا إلى هذه الدراسة: يربط البحث حكم القياس الأدون بمدى قوة مسلك العلة لا بمجرد اسمه؛ فضعف الظن في ثبوت العلة أو تحققها في الفرع يضعف نتيجة القياس، أما وصفه بالأدون فلا يكفي وحده لإبطاله. وتُقارن هذه النتيجة باشتراط انتفاء المعارض الراجح، وبذلك يتحدد موضع الخلاف في صحة التطبيق.

تتصل دراسة القياس الأدون بالبحث الحالي في تقويم الأنواع بحسب قوة العلة وموقعها من الأقيسة الأخرى؛ ويتميز البحث الحالي بربط ذلك بمسألة حجية القياس عامةً، واختبار تحقق العلة في الفرع وانتفاء المعارض، والتمييز بين الاعتراض على نوع مخصوص والاعتراض على أصل الدليل. وتُناقش النتائج الخاصة بكل نوع في حدود ما تثبته أدلته، دون تعميم غير لازم.

التعقيب على الدراسات السابقة والفجوة البحثية:

يتجه بحث النتشة إلى موقف ابن حزم وأثره الفقهي، وتتناول دراسة بيومي موقف الظاهرية من التقليد والقياس، بينما تنصرف دراسة النجران إلى القياس الجلي، ودراسة حسن إلى القياس الأدون. وتتركز مسألة هذا البحث في فحص انتقال الاعتراض من فساد علة قياس معين إلى إنكار أصل الحجية، مع التمييز بين الدليل على الاجتهاد عامة والدليل على القياس اصطلاحًا. وتتمثل الإضافة في نتائج محددة: أن الاعتراض على تحقق العلة في فرع لا يلزم منه الاعتراض على اعتبار التعليل من حيث الأصل؛ وأن اتفاق الأصوليين على حكم مثال لا يقتضي اتفاقهم على تصنيفه قياسًا أو مفهوم موافقة؛ وأن خبر معاذ، مع ما في سنده من علل، لا يصلح دليلًا مستقلًا على خصوص القياس. ويتبين من المقارنة أن موضوعات تعريف القياس وأركانه وشروطه وأنواعه وحجيته ليست جديدة بذاتها؛ ومن ثم فإن مناط الإضافة ليس اتساع العنوان أو تخصيصه، وإنما تحليل انتقال الاعتراض بين مستويات الحجية ومسلك العلة وصحة التطبيق، مع بيان أثر ذلك في الترجيح. وتُميَّز النتائج التي تثبتها الدراسة السابقة صراحة عن الاستنتاجات التي يتوصل إليها هذا البحث من خلال المقارنة الأصولية.

وتتحدد الإضافة التي تختبرها هذه الدراسة في إعادة تصنيف الاعتراضات على القياس بحسب موضعها المنطقي: الاعتراض على أصل مشروعية التعليل، أو على المسلك المثبت للعلة، أو على تحققها في الفرع، أو على وجود المعارض. ثم تُقاس ثمرة هذا التصنيف عند مناقشة الأدلة والترجيح في المبحث الرابع، بدل اتخاذ شمول خطة البحث لمباحث القياس المعروفة دليلًا على الجدة. ولا تُنسب إلى دراسة سابقة نتيجة تفصيلية لم يثبتها نصها المحقق.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة منهجين متكاملين، هما المنهج الاستقرائي الوصفي، والمنهج التحليلي المقارن، وفق الإجراءات الآتية:

أولًا: المنهج الاستقرائي الوصفي: جُمعت تعريفات القياس وأقوال الأصوليين في أركانه وشروطه وأنواعه وحجيته من المصادر الأصولية المعتمدة، مع تقديم النصوص المباشرة لأصحاب الأقوال على النقول المتأخرة عنهم، واختيار الأقوال التي تمثل اتجاهًا مؤثرًا في محل النزاع أو يترتب عليها اختلاف في الحكم أو طريقة الاستدلال. ووُصفت الأقوال في سياقها الاصطلاحي، مع الفصل بين القول المنسوب إلى إمام بعينه والمذهب المعتمد عند أصحابه. ولم تُنسب الآراء إلى مذهب بمجرد قول فرد منه؛ بل روعي الرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة، وبيان مواضع تعدد الروايات أو اختلاف الترجيح داخله، وعدم إطلاق الاتفاق أو الإجماع إلا بدليل صريح.

ثانيًا: المنهج التحليلي المقارن: حُرر محل النزاع في كل مسألة قبل الموازنة بين الأقوال، وفُصل بين أصل حجية القياس والخلاف في بعض أنواعه ومسالك إثبات علته وتطبيقاته. ثم دُرست الأدلة من حيث الثبوت والدلالة ووجه الاستدلال، ونوقشت الاعتراضات وأجوبتها، ورُجح القول الأقوى بناءً على سلامة مستنده، وصراحة دلالته، واتساقه مع النصوص والإجماع، وصحة العلة واطرادها في محلها، وانتفاء الفارق المؤثر والمعارض الراجح؛ دون جعل مجرد شهرة القول أو كثرة القائلين به معيارًا كافيًا للترجيح.

وفي الأحاديث المختلف في ثبوتها، جرى التفريق بين التخريج والحكم على الإسناد والاستدلال الأصولي بالمتن؛ فيُذكر موضع الحديث ومصادره، وتُعرض علل الإسناد وأقوال أهل الحديث فيه عند الحاجة، ولا يُبنى إثبات أصل حجية القياس على خبر لا يثبت استقلالًا. وإذا كان الحديث أعم من القياس الاصطلاحي، بُيّن حد دلالته، مع الاستئناس به في موضعه دون تحميله ما لا يدل عليه.

معيار المقارنة والترجيح التطبيقي: يبدأ تحليل كل دليل بتعيين محل النزاع، ثم توثيق النص أو الخبر والحكم على ثبوته عند الحاجة، ثم تحرير دلالته الخاصة على القياس لا على الاجتهاد مطلقًا، ثم عرض الاعتراض الأقوى وجوابه، وأخيرًا تحديد مجال النتيجة والاستثناءات. وتُرد نسبة القول إلى المذهب إلى نصوص أئمته المعتمدة مع التفريق بين رواية الإمام واختيار بعض أصحابه. وفي الأخبار المختلف فيها لا يُجعل اشتهار الاحتجاج الأصولي تصحيحًا حديثيًا، ولا يُبنى الترجيح على خبر مختلف في ثبوته وحده.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمة تتناول مشكلة البحث وأسئلته وأهميته والدراسات السابقة ومنهجه وخطته، وتمهيد لبيان ماهية القياس لغة واصطلاحًا، ثم أربعة مباحث حول: أركان القياس، وشروطه، وأنواعه وأقسامه، ومذاهب العلماء في حجيته وأدلة المثبتين والنافين ومناقشتها؛ والمباحث هي:

المبحث الأول: في أركان القياس.

المبحث الثاني: في شروط القياس.

المبحث الثالث: في أنواع القياس وأقسامه.

المبحث الرابع: في مذاهب العلماء في شأن حجية القياس.

ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم النتائج، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع في البحث.

التمهيد: المراد بالقياس لغة واصطلاحا.

أولاً: القياس لغة:

القياس لغة: هو مصدر الفعل الثلاثي قاس يقيس قِياسا، والمراد به التقدير والمساواة، جاء في لسان العرب: "قاس الشيء يقيسه قَيْسا وقياسا، واقتاسه وقيّسه، إذا قدره على مثاله"(1)، وأصل الألف في الفعل "قاس" هو الواو، قال ابن فارس: "القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يُصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد. فالقوس: الذراع، وسميت بذلك؛ لأنه يقدر بها المذروع"(2)، "وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يُقاس بفلان، ولا يقاس بفلان، أي: يساويه ولا يساويه"(3).

ثانيا: القياس اصطلاحا.

التعريف الاصطلاحي العام للقياس الذي تعتمده هذه الدراسة هو: إلحاق فرع بأصل في حكم شرعي لعلة جامعة معتبرة بينهما. والمقصود بالإلحاق إثبات مثل حكم الأصل للفرع بطريق الاستنباط، لا إنشاء حكم مستقل عن أدلة الشرع؛ فالأصل ثابت بدليل شرعي، والعلة مستندة إلى مسلك معتبر، ثم يُنظر في تحققها في الفرع وانتفاء المعارض. ويُختار هذا التعريف لأنه يبرز أركان القياس ووظيفته الاستدلالية، ويميز أصل الدليل عن عمل المجتهد في تطبيقه. وقد اختلفت عبارات الأصوليين بحسب منطلق التعريف؛ فمن نظر إلى القياس بوصفه دليلاً عبّر عن مساواة الفرع للأصل في علة الحكم، ومن نظر إليه بوصفه فعل المجتهد عبّر عن حمل الفرع على الأصل، ومن وسّع العبارة لتشمل الإثبات والنفي عرّفه بحمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بجامع بينهما. وهذه العبارات متقاربة في المقصود مع اختلاف زاوية النظر، ولا تُتخذ تعريفات مختارة متعددة في هذا البحث. وبعد تحديد التعريف الجامع، يُفصَّل في قياس الطرد وقياس العكس؛ فالطرد إثبات مثل حكم الأصل عند تحقق علته في الفرع، والعكس إثبات نقيض الحكم عند انتفاء علته على الوجه المعتبر، ولا يُسوّى بينهما من حيث صورة الاستدلال.

ومن المهم التمييز بين جهتين في التعريف: جهة الدليل من حيث صلاحية الرابطة بين الأصل والفرع للاحتجاج شرعًا، وجهة فعل المجتهد من حيث استنباط العلة وتحقيقها وتنزيل الحكم. فالأولى تبحث في حجية طريق الاستدلال وضوابطه، والثانية تبحث في صحة استعمال ذلك الطريق في الواقعة المعينة. وليس هذا تقسيمًا إلى مصدرين متنافسين للحكم؛ إذ لا ينفصل عمل المجتهد عن مستنده الشرعي، كما لا تتحقق ثمرة القياس في الفرع إلا بالنظر والاجتهاد. ويُحمل التعريف المختار «إلحاق فرع بأصل في حكم شرعي لعلة جامعة معتبرة» على بيان البنية الاستدلالية الجامعة للجهتين، مع التنبيه إلى أن الإلحاق عمل استنباطي لا إنشاء تشريعي.

أمّا القياس في اصطلاح الأصوليين فنوعان هما: قياس الطرد، وقياس العكس، وفي شأن المراد بهذين النوعين من أنواع القياس جاء في أعلام الموقعين: "فإنّ القياس نوعان: قياس طرد، يقتضي إثبات الحكم في الفرع، لثبوت علة الأصل فيه؛ وقياس عكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع، لنفي علة الحكم فيه"(4)، والحق أنّ ما ذكره ابن القيم هنا من تعريف القياس بنوعيه هو أحد التعريفات في المسألة، كما سيأتي.

1 - لسان العرب، ابن منظور(ت:711هـ)، ج6، ص187؛ ويُنْظَر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس(ت:395هـ)، ج5، ص40؛ ويُنْظَر: مختار الصحاح، الرازي(ت:666هـ)، ص 232.

2 - مقاييس اللغة، أحمد بن فارس(ت:395هـ)، ج5، ص41؛ ويُنْظَر: مختار الصحاح، الرازي(ت:666هـ)، ص 232.

3 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ص3، ص201.

4 - إعلام الموقعين، ابن القيم(ت:751هـ)، ج1، ص160؛ وقال الآمدي: "وأما في اصطلاح الأصوليين فهو منقسم إلى قياس العكس وقياس الطرد"، [الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد بن سالم (ت 631هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. الطبعة الثانية، بيروت/دمشق: المكتب الإسلامي، 1402هـ، ص3، ص201].

أ: تعريف قياس الطرد اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في المراد بقياس الطرد، ومبنى اختلافهم ومرجعه نظرتهم إلى حقيقة القياس أو حقيقة تأصيله([5])، فمن اعتبره دليلًا شرعيًا معتبرًا في الاستنباط، مع افتقاره إلى أصل شرعي ثابت، نصبه الشارع دليلا على حكم؛ عرّفه بأنه: "مساواة فرع لأصل في علة الحكم"([6]). وأما من اعتبر القياس من فِعْل المجتهد؛ فعرفه بأنه: "حَمْل فرع على أصل لعلة مشتركة بينهما"([7]).

والحق أن من يطالع كتب الأصول يجد أنّ عبارات الأصوليين اختلفت في تعريف القياس بالنظر إلى كونه من فعل المجتهد، فمن هذه التعريفات: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما"(8). وعلى الرغم من اختلاف عباراتهم إلا أنها متقاربة في المعنى، وترجع إلى أن القياس هو: **اعتبار الفرع بالأصل في حكمه**.

ومن التعريفات الواردة في كتب الأصول لتعريف القياس- باعتبار فعل المجتهد- أنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما"(9)، ومن صيغ التعبير عن علاقة الفرع بالأصل: "الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"(10).

وتظهر ثمرة الخلاف في جهة النظر لا في مجرد العبارة: فأولًا، من جهة الحجية، يقال إن الشارع اعتبر الاستدلال بالعلة بشروطه، لا أن كل قياس يجريه المجتهد حجة صحيحة. وثانيًا، من جهة نسبة الحكم، فحكم الأصل مستند إلى دليله، وحكم الفرع نتيجة استنباطية تتوقف على صحة العلة والإلحاق، ولا يصير اجتهاد المجتهد نصًا شرعيًا. وثالثًا، من جهة الخطأ والتصويب، يجوز الخطأ في تعيين الوصف المؤثر أو تحقيقه في الفرع مع بقاء أصل القياس معتبرًا؛ فإبطال قياس مخصوص لا يلزم منه إبطال القياس مطلقًا. ورابعًا، من جهة التعارض، لا يُقدَّم قياس على نص صحيح صريح أو إجماع ثابت، وتبحث المعارضة بين الأقيسة بالنظر إلى قوة أدلتها وعللها لا بمجرد تسميتها. وخامسًا، من جهة تحرير محل النزاع، لا بد من الفصل بين من ينازع في مشروعية الاستدلال بالقياس ابتداءً ومن يقبلها ثم ينازع في قياس الشبه أو بعض طرق استخراج العلة.

ب: تعريف قياس العكس اصطلاحا.

إذا كانت عبارات الفقهاء قد اختلفت في المراد بقياس الطرد كما سبق، فإنها لم تختلف كثيرا في المراد بقياس العكس، ومن هذا ما جاء عند الآمدي، وهو من الشافعية، بقوله: "أما قياس العكس، فعبارة عن: تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره; لافتراقهما في علة الحكم"(11)، وعبارة الأحناف في ذلك: "هو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر بنقيض علته"(12)، وقد سبق قول ابن القيم- وهو من الحنابلة- أنّ: "القياس نوعان: قياس طرد يقتضي: إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه؛ وقياس عكس يقتضي: نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه"(13)، والحق أني لم أطلع على تعريف لقياس العكس في كتب المالكية.

ومن أمثلة قياس العكس ما جاء على لسان الزَّرْكَشِيُّ بقوله: "وقد وقع في الكتاب والسنة استعمال هذا النوع، قال الله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾[الأنبياء: 22]، وقال- صلى الله عليه وسلم-: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: أرأيتم لو

---

5 - البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: عبد القادر العاني وآخرون. الطبعة: الثانية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ. الزَّرْكَشِيُّ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ت:794هـ. ج7، ص14.

6 - البحر المحيط في أصول الفقه. الزَّرْكَشِيُّ، ت:794ه. ج7، ص8؛ وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت:631هـ، ص3، ص209.

7 - روضة الناظر وجنة المناظر، وبهامشه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران. موفق الدين ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: 620هـ. الطبعة بدون. الرياض: مكتبة المعارف، التاريخ بدون. ص2، ص272؛ ومثاله عند ابن بدران في الهامش: حمل النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار. والمراد بالحمل الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم. [هامش1].

8 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص272 وما بعدها؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ص3، ص205؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزَّرْكَشِيُّ (ت:794هـ)، ج7، ص9؛ وجاء عند الأحناف بأنّه: "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر"، [كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري(ت:730هـ)، ج3، ص397]، وجاء عند المالكية بأنه: "وهو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم"، [شرح تنقيح الفصول، القرافي(ت:684هـ)، ج2، ص110]، وقال ابن العربي: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها"،[المحصول في أصول الفقه، ابن العربي(ت:543هـ)،ص124]، وهذا التعريف قد تجنب الاعتراضات التي وجهت لتعريفات الشافعية، ولذا اختار الآمدي قريبا منه، ورجحه كما جاء في صلب البحث.

9 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج3، ص205؛ يُنْظَر بيان مفردات التعريف: ج3، ص205-206؛ ويُنْظَر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري(ت:730هـ)، ج3، ص268].

10 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ص3، ص209.

11 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ص3، ص201.

12 - تيسير التحرير، أمير بادشاه (ت:972هـ)، ج3، ص389.

13- إعلام الموقعين، ابن القيم(ت:751هـ)، ج1، ص160.

وضعها في حرام يعني: أكان يعاقب؟ قالوا: نعم، قال: فمه، يعني: أنه إذا وضعها في حرام يأثم، كذلك إذا وضعها في حلال)(14)، فقد جعل النبي- صلى الله عليه وسلم- نقيض حكم الوطء المباح، وهو الإثم في غيره، وهو الوطء الحرام، لافتراقهما في علة الحكم، وهو كون هذا مباحا وهذا حراما... ويدل عليه أن الله تعالى دل على التوحيد بالعكس فقال تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾[الأنبياء: 22]، فأثبت النبي- صلى الله عليه وسلم- للفرع، وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل، وهو الوطء الحرام، لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجرا؛ لأنه وطء حلال، كما أنّ في الأصل وزرا؛ لأنه وطء حرام"(15).

وبعد بيان المراد بالقياس لغة واصطلاحا، أعود فأذكر أن البحث ينتظم في أربعة مباحث، على النحو الآتي.

المبحث الأول: أركان القياس

ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ أركان(16) القياس أربعة، وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، وعلة الحكم الجامعة بين الأصل والفرع(17)، وأمّا الحنفية، فالقياس له عندهم ركن واحد، وهو علة الحكم التي تجمع بين الأصل والفرع، وفي شأن قول الأحناف جاء في كشف الأسرار: "باب الركن، ... ركن القياس ما جعل علما على حكم النص، مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه"(18). ووفق ما قال الجمهور- وهو المختار- فإنّ أركان القياس أربعة، وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، وعلة حكم الأصل الجامع، وبيانها كما يأتي:

تحرير الخلاف في عدد الأركان: عدُّ الجمهور الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة أركانًا يصف عناصر الصورة القياسية مكتملة، أما اقتصار بعض الحنفية على العلة فيلحظ مناط الإلحاق الذي به تنتقل دلالة الحكم إلى الفرع. ولا يلزم من اختلاف العدّ إنكار بقية العناصر أو اختلاف أصل الحجية؛ وإنما تظهر ثمرته عند تحرير ما يدخل في ماهية القياس وما يُعد شرطًا لتحققه.

الركن الأول: الأصل

الأصل هو محل الحكم المتفق عليه، الثابت بأدلة الشرع، والأصل لغة يطلق على أمرين: "الأول: ما بني عليه غيره، كقولنا: إنّ معرفة الله أصل في معرفة رسالة الرسول، من حيث إنّ معرفة الرسول تنبني على معرفة المُرسِل. الثاني: ما عُرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره، وإنْ لم يُبن عليه غيره، وذلك كما تقول في تحريم الربا في النقدين: فإنه أصل، وإنْ لم يبن عليه غيره"(19).

وبناء على المعنى اللغوي اختلف العلماء في المراد بالأصل اصطلاحا في باب القياس، فإذا قسنا النبيذ على تحريم الخمر المنصوص عليه، "فقال بعض المتكلمين: الأصل هو النص الدال على تحريم الخمر؛ لأنه الذي بني عليه التحريم، والأصل ما بني عليه. وقالت الفقهاء: الأصل إنما هو الخمر الثابتة حرمته; لأن الأصل ما كان حكم الفرع مقتبسا منه ومردودا إليه، وهذا إنما يتحقق في نفس الخمر. وقال بعضهم: الأصل إنما هو الحكم الثابت في الخمر"(20).

والأقرب في اصطلاح هذا البحث جعل الأصل «محل الحكم الثابت»؛ لأنه الواقعة التي تقابل الفرع وتُختبر المساواة بينها وبينه، كالخمر بالنسبة إلى النبيذ. أما النص أو الإجماع فهما «مستند حكم الأصل» لا محلُّه؛ وحكم التحريم وصف شرعي ثبت لذلك المحل. وهذا تمييز وظيفي، وإن صح

14- صحيح مسلم، رواه الإمام مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم1006، ج2، ص697.

15- البحر المحيط، الزَّرْكَشِيُّ، ج7، ص8؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج3، ص201.

16 - جاء في كشف الأسرار في بيان المراد بالركن: "ركن الشيء جانبه الأقوى لغة، وفي عرف الفقهاء ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة، ولمـّا لم يكن للقياس وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم، كان ذلك المعنى ركنا فيه"، [كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ج3، ص501]؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج1، ص213، وقال ابن بدران: "أركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها، داخلة في حقيقته، محققة لهويته"، [ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج1، ص303 هامش1]؛ ويُنْظَر: أصول السرخسي، ج2، ص174.

17 - يُنْظَر: المحصول، ابن العربي(ت:543هـ)، ص124؛ الإحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج1، ص213؛ نزهة الخاطر، ابن بدران(ت:1346هـ)، ج1، ص303 هامش1؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (ت:1250هـ) إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص1؛ يُنْظَر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري(ت:730هـ)، ج3، ص502.

18- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري(ت:730هـ)، ج3، ص502.

19 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج1، ص210؛ وجاء في لسان العرب: "الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول"، [لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص16]؛ ويُنْظَر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص1242؛ ويُنْظَر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ج1، ص42. وقال ابن فارس في بيانه: "أصل: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي. فأما الأول فالأصل: أصل الشيء"، [مقاييس اللغة، ج1، ص109]. وينظر: الكليات، الكفومي، ص221.

20 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج1، ص210؛ ويُنْظَر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري(ت:730هـ)، ج3، ص443؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت:972هـ)، ج4، ص14.

إطلاق الأصل على كل منها باعتبار مختلف. وليس الخلاف لفظيًا من كل وجه؛ إذ يترتب عليه عند بحث الشروط الفصل بين صلاحية المحل للقياس وثبوت حكمه بدليل معتبر، فلا يُغني وجود محل شبيه عن إثبات الحكم والعلة، ولا يُجعل النص نفسه طرفًا مماثلًا للفرع.

والحق "أنّ النزاع والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ وذلك لأنه إذا كان معنى الأصل: ما يبنى عليه غيره، فالحكم أمكن أن يكون أصلا؛ لبناء الحكم في الفرع عليه على ما تقرر، وإذا كان الحكم في الخمر أصلا، فالنص الذي به معرفة الحكم يكون أصلا للأصل، وعلى هذا: أيّ طريق عرف به حكم الخمر من إجماع أو غيره أمكن أن يكون أصلا، وكذلك الخمر فإنه إذا كان محلا للفعل الموصوف بالحرمة فهو أيضًا أصل للأصل فكان أصلا، والأشبه أنْ يكون الأصل هو: المحل على ما قاله الفقهاء لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس؛ فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم"(21)؛ ولذلك جاء في كشف الأسرار: "الأصل في القياس عند أكثر العلماء من أهل النظر هو: محل الحكم المنصوص عليه، كما إذا قيس الأرز على البر في تحريم بيعه بجنسه، كان الأصل هو البر عندهم؛ لأنّ الأصل ما كان حكم الفرع مقتبسا منه ومردودا إليه، وذلك هو البر"(22)، فالأصل "هو المتفق عليه، وإليه يرجع الفرع المختلف فيه المسئول عنه"(23)، وبناء على ما سبق فالأصل هو محل حكم الأصل، وهو المقيس عليه والمشبّه به الذي يراد قياس الفرع عليه في الحكم(24).

الركن الثاني: الفرع:

وضابط كون الواقعة فرعًا في القياس أن يكون حكمها المطلوب غير مستفاد مباشرة من دليل يتناولها بعينها أو بعمومه الواضح؛ فإذا شملها النص أو الإجماع ثبت حكمها بذلك الدليل ابتداءً، ولم يحتج إلى قياس لإثباته، وإن جاز الاستئناس بالمناسبة. أما ثبوت حكمها بواسطة القياس فهو ثبوت استنباطي تابع لثبوت حكم الأصل وصحة العلة وتحققها في الفرع وانتفاء المعارض. فالقياس كاشف عن حكم الفرع بطريق الاجتهاد، لا منشئ للحكم الشرعي استقلالًا.

إذا كان الأصل لغة هو ما بني عليه غيره، فإنّ هذا الغير الذي بُنِيَ على الأصل هو الفرع، وكما أنّ الأصوليين اختلفوا في المراد بالأصل في باب القياس، فكذلك اختلفوا في المراد بالفرع في هذا الباب؛ ولذا جاء في كشف الأسرار: "الأصل في القياس عند أكثر العلماء من أهل النظر هو محل الحكم المنصوص عليه، كما إذا قيس الأرز على البر في تحريم بيعه بجنسه[متفاضلا]، كان الأصل هو البر عندهم؛ لأنّ الأصل ما كان حكم الفرع مقتبسا منه ومردودا إليه، وذلك هو البُر في هذا المثال... وأمّا الفرع فهو المحل المشبَّه عند الأكثر، كالأرز في المثال المذكور، وعند الباقين هو الحكم الثابت فيه بالقياس، كتحريم البيع بجنسه متفاضلا، وهذا أولى؛ لأنه الذي يبتني على الغير، ويُفتقر إليه دون المحل، إلا أنهم لما سمَّوا المحل المشبَّه به أصلا، سمَّوا المحل الآخر فرعا"(25).

ويختلف أثر مستند حكم الأصل بحسب قوته ودلالته: فالحكم الثابت بنص صحيح أو إجماع ثابت يُبحث أولًا عن إمكان تعليله وتعديته، ولا تكفي قوة المستند وحدها لإثبات علة متعدية. وإذا ثبت الحكم بدليل ظني معتبر لم يمتنع القياس عليه لمجرد ظنيته، بل تُفحص قوة مقدمات الاستدلال مجتمعة. أما المقادير التعبدية المحضة التي لم يظهر فيها وصف صالح للتعدية فلا يُقاس عليها بمجرد التشابه؛ لأن ثبوت الحكم شيء وإمكان نقل مثله إلى الفرع شيء آخر.

فالفرع إذًا هو الصورة المقيسة المشبَّهة المختلف فيها، والمسؤول عن حكمها، التي يراد إثبات حكم الأصل لها، بوجود علة حكم الأصل فيها، فهو المحل المشبَّه، الذي ثمرة القياس أنْ يثبت له مثل حكم الأصل المقيس عليه، لوجود علته في هذا الفرع. فالفرع بأقصر عبارة هو المطلوب بيان الحكم فيه(26).

21 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج1، ص211؛ ويُنْظَر كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (ت:730هـ)، ج3، ص443؛ ويُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت:972هـ)، ج4، ص14.

22 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري(ت:730هـ)، ج3، ص443.

23 - المحصول في أصول الفقه، ابن العربي(ت:543هـ)، ص125.

24 - يُنْظَر تفصيل الكلام وبسطه في المسألة: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج2، ص1.

25 - كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ج3، ص443-344؛ ويُنْظَر: الإحكام، الآمدي، ج1، ص211؛ ويُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4، ص15.

26 - المحصول في أصول الفقه، ابن العربي(ت:543هـ)، ص124.

الركن الثالث: حكم الأصل.

حكم الأصل هو: "ما جلبته العلة، أو ما اقتضته العلة من تحريم وتحليل، وصحة وفساد، ووجوب وانتفاء وجوب وما أشبه ذلك"(27)، فهو الحكم الشرعي الذي يريد المجتهد أن يثبت مثله للفرع، بعد أن ثبت للأصل، وذلك لكون العلة التي اقتضت هذا الحكم في الأصل، موجودة كذلك في الفرع، فهو إذا المطلوب إثباته في الفرع(28)، وهو الذي ثبت في الأصل بأدلة الشرع المعتبرة من نص أو إجماع.

وتختلف هذه التعريفات في آثارها، فلا تُعامل على أنها مترادفات مطلقة: فـ«الباعث» يبرز مناسبة الوصف لحكمة التشريع، ولا يعني أن الوصف يُلزم الشارع أو يوجب الحكم بذاته؛ و«الأمارة» تركز على جعل الشارع الوصف علامة يستدل بها على الحكم ولو لم تُدرك الحكمة تفصيلًا؛ و«المؤثر» قد يُراد به ثبوت اعتبار الوصف بنص أو إجماع أو بطريق معتبر، وقد يُراد به المناسبة، فلا بد من بيان الاصطلاح. وأعتمد في هذه الدراسة العلة بوصفها «وصفًا ظاهرًا منضبطًا ثبت اعتباره شرعًا لتعريف الحكم وتعديته عند تحقق مناطه»؛ مع التفريق بين إثبات صلاحية الوصف للتعليل بمسلك معتبر، وبين التحقق من وجوده في الفرع، وبين دفع النقض والمعارضة. فصلاحية الوصف ليست لازمة لمجرد اقترانه بالحكم.

الركن الرابع: علة الحكم.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء والأصوليين في المراد بالعلة في باب القياس، تبعا لموقفهم من تعليل أفعال الله تعالى، فقيل: "هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل. وقيل: الموجبة للحكم. وقيل: أمارة الحكم ودلالته. وقيل: المعنى الجالب للحكم. والجميع متقارب"(29).

وهذا الركن هو الذي اعتبره الأحناف- كما سبق- ركن القياس الأوحد، حيث جاء في كشف الأسرار: "ركن القياس ما جعل علما على حكم النص، مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه"(30)، وعند بعضهم أنّ العلة في الأصل هي"الباعث، وهي أن تكون مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، لا بمعنى الأمارة المجردة"(31)، وقريب منه أيضًا أنها: "الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الأصل"(32)، وهذا الوصف متى وجد في الفرع يثبت مثل هذا الحكم فيه قياسا عليه.

والحق أنّ كل تلك المعاني متقاربة، وتدل على المراد بالعلة في هذا الباب، فهي إذًا مناط الحكم الذي أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه(33)، فأظهر الأقوال في المراد بالعلة: "أنها الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع"؛ لأنّ هذه الأسباب لا تعمل بذاتها، بل بجعل الشرع لها(34)، فهي وصف جامع بين الأصل والفرع، ولأجله يثبت المجتهد حكم الأصل للفرع قياسا.

والأدق عدم حصر شروط الأصل في شرط واحد؛ إذ لا بد من محل معلوم، وحكم ثابت بمستند معتبر، وإمكان تعليل ذلك الحكم، وهذه اعتبارات تتوزع بين الأصل وحكمه وعلته بحسب الاصطلاح. وأما القياس على ما ثبت حكمه بقياس سابق فموضع خلاف: فمن منعه خشي تراكم الظنون والبعد عن الأصل المستند إلى الدليل، ومن أجازه نظر إلى أن الحكم إذا ثبت بدليل معتبر أمكن جعله أصلًا متى تحققت العلة وانتفى المانع. والترجيح التفصيلي أن الرجوع إلى الأصل الأول أولى إذا اتحدت العلة وأمكن إلحاق الفرع الجديد به مباشرة، وأن مجرد توسط فرع سابق لا يبطل الاستدلال لذاته؛ وإنما يُرد القياس إذا لم تثبت العلة أو اختلف المناط أو ضعف مستنده بما لا يصلح للاحتجاج.

المبحث الثاني: شروط القياس

المراد بشروط القياس: الشروط التي اشترطها الفقهاء والأصوليون لصحة القياس، ومن ثم تحقّق ثمرته بأن يُلحق مثل حكم الأصل بالفرع؛ وذلك لكون علة الأصل متحقّقة في الفرع، وهذه الشروط(35) هي شروط أركان القياس الأربعة التي سبقت، قال الآمدي- رحمه الله-: "فاعلم أنّ القياس على ما سبق تعريفه يستدعي أركانا لا يتم دونها، وثمرة، هي نتيجته، فأمّا الأركان فهي أربعة: الفرع المسمى بصورة محل النزاع، وهي الواقعة

27 - شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت:972هـ)، ج4، ص16.

28 - المحصول، ابن العربي، ص124؛ ويُنْظَر: كشف الأسرار، علاء الدين، ج3، ص443؛ والإحكام، الآمدي، ج3، ص213.

29 - شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4، ص16؛ المحصول، ابن العربي(ت:543هـ)، ص124؛ روضة الناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص229.

30 - كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ج3، ص243؛ ويُنْظَر: أصول السرخسي، السرخسي(ت:483هـ)، ج2، ص174.

31 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري(ت:730هـ)، ج3، ص501.

32 - كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ج3، ص502.

33 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص229.

34 - قال السرخسي: "هي أمارات من حيث إنها غير موجبة بذواتها، ولكنها موجبة للحكم بجعل الشرع إياها موجبَة العمل بها"، [أصول السرخسي، ج2، ص174].وقد نقل الشوكاني سبعة أقوال في المسألة، أشهرها ما نقلته في الصلب.[يُنْظَر: إرشاد الفحول، الشوكاني(ت:1250هـ)، ج2، ص6].

35 - الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.[قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني(ت:489هـ)، ص222]؛ ويُنْظَر: المدخل، ابن بدران، ص74؛ ويُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ج1، ص162. والشرط يشبه الركن من ذاك الوجه، ولكنه يفارقه في أنّ الشرط أمر خارج الشيء ليس داخلا فيه، بخلاف الركن فهو من ماهية الشيء وداخل فيه.[يُنْظَر: كشف الأسرار، ج3، س394].

المتنازع في حكمها نفيا وإثباتا، والأصل: وهو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع، والحكم الشرعي الخاص بالأصل، والعلة: الجامعة بين الأصل والفرع، وأما ثمرته: فحكم الفرع، فإنه إذا تم القياس أنتج حكم الفرع، وليس حكم الفرع من أركان القياس; إذْ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه، وهو محال، وعلى هذا فشروط القياس لا تخرج عن شروط هذه الأركان، فمنها ما يعود إلى الأصل، ومنها ما يعود إلى الفرع؛ وما يعود إلى الأصل، فمنها ما يعود إلى حكمه، ومنها ما يعود إلى علته. فلنرسم في كل واحد منهما قسما"(36). وبناء على ذلك سوف أسوق هذه الشروط في ثلاثة أقسام كما يأتي:

المسألة الأولى: شروط الأصل

ترجّح فيما سبق- عند حديثي عن أركان القياس- أنّ الأصل في باب القياس هو محل الحكم، أو هو المشبّه به، أو هو المقيس عليه، الذي يراد تعدية حكمه إلى الفرع، وذلك لوجود علة حكمه في الفرع، وهذا الأصل له شرط واحد عند الأصوليين، وهذا الشرط محل اختلافهم، أمّا هذا الشرط فهو: ألا يكون الأصل فرعًا لأصل آخر.

وبناء على ما سبق، يكون من شروط الأصل ألا يكون الأصل فرعًا لأصل آخر، وهذا ما عبر عنه الآمدي بقوله: "ألا يكون حكم الأصل متفرعا عن أصل آخر، وهذا ما ذهب إليه أكثر أصحابنا، والكرخي خلافًا للحنابلة، وأبي عبد الله البصري"([37])، وهو ما عبر عنه ابن قدامة أيضًا بقوله: "ولو أراد إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر لم يجز"([38])، وقال ابن قدامة في شأن رأي الحنابلة في المسألة: "وقال بعض أصحابنا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس؛ لما قاله المصنف، من أنه لمـّا ثبت صار أصلا في نفسه، فجاز القياس عليه كالمنصوص"([39]). ويترجح قول الجمهور بالنظر في الأدلة والمناقشات؛ لأنّ القياس يجب أن يستند إلى الأصل الأول؛ إذْ هو المعول عليه في اعتبار الأصل الثاني، الذي يراد القياس عليه.

المسألة الثانية: شروط حكم الأصل.

إذا كان قد ترجح كما سبق أنّ الأصل هو محل حكم الأصل، أو هو المقيس عليه، أو المشبّه به، أو هو الواقعة التي دل الشرع على حكمها، والتي يراد قياس الفرع عليها، بتعدية حكمها له، لوجود علة هذه الواقعة في الفرع(40)؛ إذا ثبت ما سبق، فإنّ شروط حكم هذا الأصل، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه بينهم، وإليكم بيان ذلك:

وضابط الترجيح في شروط حكم الأصل ليس وقوع الخلاف أو عدمه، بل الدليل على الشرط وثمرته: فاشتراط ثبوت الحكم بمستند معتبر لازم لمنع بناء قياس على حكم غير ثابت، أما حصر هذا المستند في النص القطعي وحده فمحل نظر؛ لأن الظن المعتبر يعمل به في الأحكام الاجتهادية بضوابطه. وكذلك لا يصح إطلاق وصف «المتفق عليه» على كل تفصيل من تفاصيل التعبدي والمعدول به عن القياس؛ بل المدار على ظهور علة قابلة للتعدية وثبوتها بطريق معتبر.

أولا: الشروط المتفق عليها:

1- أنْ يكون حكم الأصل حكما شرعيا.

2- ألا يكون هذا الحكم منسوخا.

3- ألا يكون شاملا لحكم الفرع، وذلك بألا يكون الدليل الدال على إثبات حكم الأصل دالا على إثبات حكم الفرع.

---

36 - الإحكام، الآمدي، ج3، ص213؛ ويُنْظَر: روضة الناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص303-343؛ ويُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4، ص17.

37 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج3، ص215؛ ويُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت:972هـ)، ج4، ص24 وما بعدها.

38 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص304.

39 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص306؛ ويُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت:972هـ)، ج4، ص25 وما بعدها.

40 - فإذا أردنا أن نقيس حكم شرب النبيذ المسكر، على الخمر في التحريم، فإنّ الخمر أصل، وهو المقيس عليه، وهو ثابت بالنص، وهو قول النبيّ- صلى الله عليه وسلم-: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، والنبيذ المسكر يشبه الخمر، فحكمه التحريم، والجامع بينهما ووجه الشبه الإسكار. [ضيف الله الشهري، إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة، ص92]، والحديث رواه الإمام مسلم (ت:261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خمر، وأنّ كل خمر حرام، حديث2003، ج3، ص1588]. والنبيذ في الاصطلاح: الماء الذي ألقي فيه تمر، أو زبيب ونحوهما بحيث يكتسب الماء بعض خصائص ذلك الملقى، كطعمه أو لونه أو رائحته، ويترك حتى يتخمر، ثم يجعل شرابا. [النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج5، ص7]؛ ويُنْظَر: طِلْبَة الطلبة، النّسفي(ت:537هـ)، ص429؛ وزاد المعاد، ابن القيم(ت:751هـ)، ص750.

4- ألا يكون حكم الأصل معدولا به عن سُنَن القياس، وذلك لكونه لم يُعقل معناه، ومثال المعدول به عن سُنَن القياس: ما أُستثنى من قاعدة، كالعمل بشهادة خزيمة وحده، فيما لا تقبل فيه شهادة الواحد، وكذلك منه ما لم يُستثنَ من قاعدة عامة، كعدد الركعات في الصلاة المفروضة، ومقادير الحدود. ومن المعدول به عن سُنن القياس أيضًا ما عقل معناه، ولكن لا نظير له، كرخص السفر(41).

ثانيًا: الشروط غير المتفق عليها: شرط واحد: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتًا، إما بنص، أو إجماع، أو باتفاق الخصمين عليه، أو بدليل يغلب على الظن صحته(42). ويحتاج الترجيح في هذا الشرط إلى النظر في الأدلة الدالة على ثبوت حكم الأصل، ومدى كفاية الدليل الظني لإثباته؛ ولا يكفي مجرد وقوع الخلاف في الشرط لإسقاط اعتباره؛ بل يتعين فحص أدلة اشتراطه ومناقشتها.

المسألة الثالثة: شروط الفرع

هذه الشروط هي شروط المحل المشبَّه أو المقيس الذي يراد تعدية حكم الأصل له، وذلك لوجود علة الأصل فيه، وهذه الشروط هي(43):

1- أن توجد العلة في هذا الفرع بتمامها، وذلك بأن يقطع بوجودها- وهذا ما يعرف بقياس الأولى أو قياس المساواة- أو يغلب على الظن وجودها في الفرع، وهو ما يعرف بالقياس الظني أو الأدون(44).

2- أن تكون علة الفرع مساوية لعلة الأصل في عينها أو جنسها، ومثال المساواة في العين: قياس النبيذ المسكر على الخمر بجامع الشدة المطربة، ومثال المساواة في الجنس: قياس القصاص في الأطراف على القصاص في القتل بجامع الجناية المشتركة بينهما(45).

3- ألا يصادم الفرع معارضا راجحا يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس.

4- أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل في عينه أو جنسه(46).

5- ألا يكون حكم الفرع منصوصا عليه(47).

6- ألا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل(48).

وتحرير هذه الشروط أن تحقق العلة المعتبرة في الفرع وانتفاء المعارض الراجح شرطان أساسيان لصحة الإلحاق، أما عدم النص على حكم الفرع فيُراد به عدم وجود دليل مباشر كافٍ لإثبات الحكم؛ وإلا كان القياس غير محتاج إليه، لا أن وجود أي نص متعلق بالفرع يبطل القياس مطلقًا.

---

41 - يُنْظَر في تفصيل تلك الشروط: روضة الناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص303 وما بعدها؛ والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج3، ص215؛ وكشف الأسرار، علاء الدين البخاري(ت:730هـ)، ج3، ص443 وما بعدها؛ ويُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت:972هـ)، ج4، ص17 وما بعدها.

42 -يُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ج2، ص308 وما بعدها؛ الإحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج3، ص218.

43 -يُنْظَر تفصيل تلك الشروط: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج3، ص273-276؛ ويُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ج2، ص303 وما بعدها؛ ويُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4، ص105-114.

44 - مثال العلة المقطوع بها: قياس تحريم الضرب للوالدين على تحريم قول أفٍ لهما بجامع أنه إيذاء، وهذا يسمى بقياس الأولى؛ وذلك لأنّ الضرب أولى بالمنع. وأمّا قياس المساواة، فهو بأن تكون العلةُ مقطوعًا بها في الأصل، ولكنها ليست بأولى في الفرع، مثال: تحريم النبيذ المسكر، قياسا على تحريم الخمر بجامع الإسكار، فهذا القياس قطعي؛ لأنّ العلة مقطوع بها، وهو قياس مساواة؛ لأنّ العلة في الفرع مساوية في الأصل. وأمّا القياس الظنّي، أو قياس الأدون، فهو أن تكون العلة في الأصل ظنيّة، وليس مقطوعًا بها، مثال ذلك: قياس التفاح على البُرّ في أنّه لا يباع إلا يدا بيد بجامع الطعم، وهذه العلة ليس مقطوعا بها أنها هي العلة في الأصل، فقد تكون العلة إلى جانب ذلك التقدير بالكيل، أو تكون كون البر قوتا، فهي علة مظنونة.[يُنْظَر في ذلك: روضة الناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص254-257]؛ ويُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4، ص105-106؛ ويُنْظَر: الإحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص5.

45 - يُنْظَر: الإحكام، الآمدي، ج3، ص273؛ ويُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4، ص206-207.

46 - مثال المساواة بين حكم الفرع وحكم الأصل في العين: وجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل والمحدد. ومثال المساواة في الجنس: إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على الولاية في مالها، حيث المشترك بينهما هو جنس الولاية لا عينها. [يُنْظَر: الإحكام، الآمدي، ج3، ص274؛ ويُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4، ص108- ص109].

47 - هذا الشرط محل اختلاف الأصوليين، قال ابن النجار: "من شروط الفرع: أن لا يكون حكمه منصوصا عليه بنص، موافق[أي حكم الفرع موافق، لما يَقْتَضِيهِ الْقِيَاس]؛ لأنّ وجود النص يغني عن القياس لتقدمه عليه، خلافا لمن يجوز قيام دليلين على مدلول واحد، فإنه يجتمع عنده النص والقياس على حكم واحد"،[شرح الكوكب المنير، ج4، ص210]، والراجح اشتراطه؛ لأنّ فيه قياس المنصوص على المنصوص، وليس أحدهما بأولى بالقياس على الآخر من العكس، بل إنّ الآمدي، قال في شأنه: لا نعرف فيه خلافا، ولعله أراد بذلك: أن الخلاف فيه ضعيف لا يُعتد به، أو أنه لا خلاف فيه بين الشافعية، وإلا فالمسألة خلافية كما ترى، وقد أشار لذلك ابن النجار كما سبق. [يُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص276].

48 - وفي هذا الشرط، قال ابن النجار: "ومن شروطه: أن لا يتقدم على حكم الأصل، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فإن التيمم متأخر عنه، فلو ثبت به ثبت حكم شرعي بلا دليل، إذْ الفرض أنه لا دليل عليه سوى القياس"،[شرح الكوكب المنير، ج4، ص212؛ يُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص313].

واشتراط عدم تقدم الفرع على الأصل محل تفصيل بين ترتيب الوقائع تاريخيًا وبين قيام الدليل عند الاستنباط؛ فلا يرفض القياس لمجرد سبق وقوع النازلة. كذلك لا يلزم القطع بوجود العلة في كل قياس، فقد يكفي الظن الراجح حيث يسوغ الاجتهاد، مع بيان درجة الثبوت.

المسألة الرابعة: شروط العلة

سبق أنه قد ترجّح أنّ العلة هي: الوصف المعرّف للحكم بوضع الشارع، فهي علامة نصبها الشارع دليلا، يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم، إذا لم يكن عارفا به(49)، وهذا الركن من أركان القياس له شروط(50)، يأتي بيانها فيما يأتي:

1- أن تكون مؤثرة في الحكم، ومعنى ذلك أنْ يغلب على ظن المجتهد، أن يكون الحكم حاصل عند ثبوتها؛ لأجلها دون شيء سواها، وقيل معناه: أنها جالبة للحكم، ومقتضية له(51).

2- أن تكون العلة وصفا مناسبا منضبطا؛ وذلك بـأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، فهي ليست مجرد أمارة مجردة مطردة، لا حكمة فيها(52).

ولضبط شروط العلة تُفصل أربعة مستويات: (أ) أوصاف تتعلق بصلاحية التعليل، وأهمها كون الوصف ظاهرًا منضبطًا ومعتبرًا شرعًا غير مصادم لدليل راجح؛ (ب) مسائل خلافية، كاشتراط المناسبة في كل علة، والتعدية لصحة التعليل أصلًا، ومعنى التأثير، ومدى اشتراط الاطراد؛ فالعلة القاصرة قد يصح التعليل بها دون أن تنتج قياسًا متعديًا؛ (ج) مسالك الإثبات، كالنص والإجماع والسبر والتقسيم والمناسبة والدوران، وهي طرق لا شروط إضافية في ذاتها؛ (د) الاعتراضات بعد الإثبات، كالنقض والمعارضة وعدم تحقق المناط في الفرع. والتأثير لا يعني إيجاب الوصف الحكم بذاته، بل يُبحث هل اعتبره الشارع، وهل ثبتت مناسبته أو شهادة الدليل له بحسب المسلك المتبع. والراجح عدم الاكتفاء بمجرد اقتران الوصف بالحكم أو اطراده اتفاقًا، بل اشتراط حجة معتبرة على صلاحيته، ثم اختبار سلامة تطبيقه.

3- أن تكون ظاهرة جلية.

4- أن تكون سالمة بحيث لا يردها نص ولا إجماع.

5- أن تكون العلة متعدية، فإنْ كانت قاصرة صح التعليل بها، ولم يصح تعدية الحكم بها(53)، مثال العلة القاصرة: الثمنية في الذهب والفضة، ومثال المتعدية: القوت في البر وكذا الطعم.

6- ألا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها؛ لأنّ الأقوى أحق بالحكم.

7- أن تكون مطردة؛ أي كلما وجدت وجد الحكم بأن تسلم من النقض والكسر(54).

8- ألا تكون العلة المتعدية هي المحل أو جزء منه؛ لأنّ ذلك يمنع من تعديتها، فلا تتحقق ثمرة القياس، وهو تعدي حكم الأصل للفرع.

ولا يثبت قياس العلة بمجرد التصريح باسم الوصف الجامع؛ بل يلزم تحرير مسلك إثبات علّيته، سواء ثبت بنص أو إجماع أو استنباط معتبر، ثم فحص وجوده في الفرع. كما ينبغي التمييز بين التصريح بالعلة في صياغة الباحث وبين النص الشرعي عليها؛ فالأول دعوى تحتاج إلى دليل، والثاني مسلك إثبات بحسب دلالته.

---

49 - نزهة الخاطر العاطر بهامش روضة الناظر وجنة المناظر، ابن بدران (ت:1346هـ)،ج2، ص313-314، هامش1.

50 - يُنْظَر في تفصيل تلك الشروط: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج3، ص223-270؛ ويُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ج2، ص313 وما بعدها- ص345؛ ويُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4، ص51 وما بعدها- ص90؛ ويُنْظَر: إرشاد الفحول، الشوكاني (ت:1250هـ) إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص7 وما بعدها.

51 - نزهة الخاطر العاطر بهامش روضة الناظر وجنة المناظر، ابن بدران (ت:1346هـ)،ج2، ص269، هامش1.

52 - نزهة الخاطر العاطر، ابن بدران،ج2، ص268، هامش1.

53 - يُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص315 وما بعدها؛ ويُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت:972هـ)، ج4، ص52. وهذا الشرط محل اختلاف الأصوليين، [يُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص321 وما بعدها].

54 - النقض: هو عدم اطراد العلة، وذلك بأن توجد العلة ولا يوجد الحكم، ومثاله: "أن يقال في تعليل وجوب تبييت النية في الصوم الواجب: صوم عَرِيَ أوله عن النية فلا يصح، كالصلاة، فتنتقض العلة- وهو العري في أوله- بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت نية"، [شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4، ص56]. وقال ابن بدران: المراد بالنقض: عدم الاطراد، وهو أن يوجد الوصف الذي يدعى أنه علة في محل ما، مع عدم الحكم فيه.[نزهة الخاطر العاطر،ج2، ص323، هامش1]. وأمّا الكسر: فهو وجود الحكمة بلا حكم، قال ابن النجار: "والكسر وهو: وجود الحكمة بلا حكم. كقول حنفي في عاص بسفره: سافر، فيترخص كغير العاصي، ثم يبين مناسبة السفر بالمشقة، فيعترض بمن صنعته شاقة حضرا، لا يترخص إجماعا"، [شرح الكوكب المنير، ج4، ص64].

9- أن يكون طريق إثبات العلة طريقا شرعيا، بأن يكون ذلك بالنص أو الإجماع أو الاستنباط والاستدلال.

10- ألا تكون العلة موجبة للفرع حكما وللأصل حكما آخر غيره(55).

والرائحة المذكورة مثال تعليمي لقرينة محتملة لا معيار مستقل للإسكار؛ إذ قد توجد رائحة دون إسكار وقد يتحقق الإسكار دون تلك الرائحة. فلا تصح دلالة القرينة إلا بعد إثبات ملازمتها للوصف المؤثر في الواقعة المعينة، والأولى عند تحقق وصف الإسكار مباشرة تعليق الحكم به لا بعلامة حسية غير منضبطة.

المبحث الثالث: أنواع القياس وأقسامه

سبق أنْ بينت- عند الحديث عن تعريف القياس- أنّ القياس نوعان باعتبار إثبات العلة ونفيها، هما قياس الطرد وقياس العكس، والأول هو: إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه، والنوع الثاني هو قياس العكس، وهو: ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع، لنفي علة الحكم فيه، وسأكمل هنا وأتم أنواع القياس باعتبارات أخرى كما يأتي:

المسألة الأولى: تقسيم القياس باعتبار وجود العلة أو باعتبار ما يجمع بين الأصل والفرع.

والقياس بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام(56): الأول: قياس العلة، الثاني: قياس الدلالة، الثالث: قياس الشبه، وإليكم تفصيلها:

النوع الأول: قياس(العلة)

وهذا النوع من القياس هو: ما صرح فيه بذكر العلة، التي تجمع بين الأصل والفرع، وهذا هو سبب تسميته بقياس العلة، جاء في الإحكام للآمدي: "القسمة الرابعة: القياس ينقسم إلى قياس علة ودلالة، والقياس في معنى الأصل(57)؛ وذلك لأنه لا يخلو، إما أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرح به، أو لم يصرح به، فإنْ صرح به، فلا يخلو، إما أن يكون هو العلة الباعثة على الحكم في الأصل، أو لا يكون هو العلة، بل هو دليل عليها، فإن كان الأول; فيسمى قياس العلة، وذلك كالجمع بين النبيذ [المسكر] والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة ونحوه، وإنما سمي قياس العلة للتصريح فيه بالعلة"(58).

وفي المثال الذي ذكره الآمدي- رحمه الله- قد صرح بالعلة، التي من أجل وجودها في الفرع، تعدى حكم الأصل إليه، فتحريم النبيذ المسكر، جاء قياسا على تحريم الخمر؛ وذلك لأنّ علة التحريم التي وجدت في الأصل، وهي الشدة المطربة، قد وجدت في النبيذ أيضًا، ولذا تعدى حكم الأصل إلى الفرع، فحُكِم بتحريم شرب النبيذ المسكر قياسا على تحريم شرب الخمر.

النوع الثاني: قياس الدلالة:

وفي هذا النوع من القياس لا تُذكَر فيه العلة الجامعة بين الأصل والفرع، وإنما يُذكر دليل العلة، وملزومها، أي ما يلازم العلة فيدل عليها، قال ابن القيم: "وأمّا قياس الدلالة، فهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها(59)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[فصلت: 39]، فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي

55 - تلكم كانت أهم الشروط، وإلا فهناك شروط أخرى، ذكرها الزَّرْكَشِيُّ حتى أنه أوصلها إلى أربع وعشرين شرطا، وأشار إلى أنه قد غض الطرف عن شروط أخرى لم يذكرها؛ لأنها غير معتبرة. يُنْظَر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزَّرْكَشِيُّ، ج7، ص167وما بعدها؛ ويُنْظَر: إرشاد الفحول، الشوكاني (ت:1250هـ) إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص7- ص9].

56 - قال ابن القيم في شأن ذلك: "والأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، وقد وردت كلها في القرآن"،[إعلام الموقعين، ابن القيم(ت:751هـ)، ج1، ص133]؛ ويُنْظَر: ابن العربي(ت:543هـ)، المحصول في أصول الفقه، ص126؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص7.

57 - من العلماء من جعل بدلا من قياس الشبه، القياس في معنى الأصل، وهو "ما لا فارق فيه بين الأصل والفرع، أو كان بينهما فارق لكن لا أثر له"[ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر،ج2، ص301-302، هامش2]؛ ويُنْظَر: روضة الناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص255-256.

58 - الإحكام، الآمدي، ج4، ص7؛ ويُنْظَر: روضة الناظر، ابن قدامة، ج2، ص297-299، وقال ابن القيم في التمثيل لقياس العلة في القرآن: "فأما قياس العلة فقد جاء في كتاب الله- عز وجل- في مواضع، منها قوله تعالى:﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾[آل عمران:59]، فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكوين، بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات، وهو مجيئها طوعا لمشيئته وتكوينه، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب، مَنْ يقر بوجود آدم من غير أب ولا أم؟ ووجود حواء من غير أم؟ فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به"،[إعلام الموقعين، ج1، ص134]، ويُنْظَر أمثلة ذلك عند المالكية: المحصول، ابن العربي، ص126.

59 - قال الآمدي: "قياس الدلالة...كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الملازمة للشدة المطربة"،[الإحكام، ج4، ص7]، فملزوم العلة أي ما يدل على العلة، كالرائحة الفائحة، التي تدل على الشدة المطربة في الخمر، فالشدة المطربة هي العلة، والرائحة الفائحة هي الدليل على وجود العلة، فهي ملزوم العلة.

تحققوه وشاهدوه، على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء على إحياء، واعتبار الشيء بنظيره؛ والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه، وكمال حكمته؛ وإحياء الأرض دليل العلة"(60).

ومثال آخر على قياس الدلالة: قياس النبيذ المسكر على الخمر في التحريم، بوجود الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة التي توجد في الخمر. فالخمر هو الأصل، والنبيذ هو الفرع، والشدة المطربة هي العلة؛ وهي علة غير مصرح بها هنا؛ وإنما صرح بالرائحة الفائحة التي تلازم الشدة المطربة، فهي تدل على العلة؛ ولذا سمي قياس الدلالة، ولذلك تعدى حكم الأصل إلى الفرع، فثبت تحريم النبيذ المسكر قياسا على تحريم الخمر.

النوع الثالث: قياس الشبه

وهذا القسم وهو قياس الشبه(61) اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، وكذا اختلفوا في حكمه، أمّا تعريفه فقالوا: "هو أنْ يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر، [فيقاس عليه لا على الآخر]، نحو: أنْ يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف، ويشبه الحاظر في أربعة، فنلحقه بأشبههما به"(62)، فالجمع بين الأصل والفرع في الحكم بناء على الشبه الذي بينهما، وليس بناء على العلة، أو بناءً على دليلها كما في النوعيين السابقين: قياس العلة، وقياس الدلالة.

ضابط قياس الشبه: لا تكفي كثرة الأوصاف المشتركة وحدها لإلحاق الفرع بأحد الأصلين؛ إذ قد تكون أوصافًا طردية غير مؤثرة. وإنما ينظر في مناسبة الوصف للحكم وقوة الشبه وغياب الفارق المؤثر، ولذلك بقيت حجيته محل اختلاف أصولي معتبر.

ومثال قياس الشبه: قياس العبد على الحر في أنه يَمْلِكُ، فالعبد يتردد بين الحر وبين البهيمة، فمن لم يُمَلِّكه قال حيوان، يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة، ومَنْ ملَّكه، قال: يُثاب ويُعاقَب وينكِح ويُطلِّق ويكلَّف أشبه الحر، فيلحق بما هو أكثرهما شبها (63).

ومثاله أيضًا قياس الوضوء على التيمم في إيجاب النية، فالوضوء يشبه التيمم من حيث أنه طهارة عن حدث، ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع، فيلحق بما هو أشبه به(64).

وهناك من عرّف قياس الشبه بقوله: "الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم: من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة"(65)، فهؤلاء يقولون الأوصاف تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يُعلم بأنه يشتمل على المناسبة، أي: المصلحة من تشريع الحكم، وفي هذا القسم يسمى القياس الذي يشتمل عليها بقياس العلة، والقسم الثاني: هو الذي لا يعلم اشتماله على المناسبة، لأنّ الوصف الموجود لا يقطع بكونه علة. والشرع بالنسبة لهذا الوصف لم يلتفت إليه في الحكم، وذلك مثال الطول والقصر والسواد والبياض مثلا، ويسمى بالوصف الطردي، وهذا ليس فيه قياس، والقسم الثالث: هو الذي بين القسمين، فالوصف يتردد بينهما فليس فيه قطع بوجود المناسبة التي هي علة الحكم، وليس فيه أيضًا قطع بعدم المناسبة كالنوع الثاني، وهذا النوع هو ما يسمى بقياس الشبه، فهو ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم، فوجود مصلحة الحكم ليس على سبيل القطع بل على سبيل الظن(66)، ومثاله: الجمع بين مسح الرأس ومسح الخف، في نفي التكرار، بجامع كونه مسحًا.

وأما بالنسبة لحكم العمل بهذا القياس، فقد اختلفوا أيضًا بشأن ذلك، قال ابن العربي: "وقد اختلف الناس في قياس الشبه، فمنهم من نفاه، ومنهم من أثبته، ومنهم من فصّل"(67)، وقال ابن قدامة: "واختلفت الرواية عن أحمد- رحمه الله- في قياس الشبه: فروي: أنه صحيح، والأخرى: أنه غير

60 - إعلام الموقعين، ابن القيم(ت:751هـ)، ج1، ص138-139؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص7؛ ويُنْظَر أمثلة ذلك عند ابن العربي(ت:543هـ): المحصول في أصول الفقه، ص126؛ ويُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص301.

61 - سبق أنّ من العلماء- كالآمدي- من جعل بدلا من قياس الشبه القياس في معنى الأصل هو "ما لا فارق فيه بين الأصل والفرع، أو كان بينهما فارق لكن لا أثر له"[ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر،ج2، ص301-302، هامش2]؛ ويُنْظَر: روضة الناظر، ابن قدامة، ج2، ص255-256.

62 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ج2، ص296؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج3، ص326.

63 - يُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص296. وقد ساق الآمدي التعريفات المختلفة له ومنها: "ما اجتمع فيه مناطان مختلفان لا على سبيل الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر، فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه"،[الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج3، ص326 وما بعدها].

64 - سمّى ابن العربي هذا النوع بالقياس بناء على الشبه الحُكْمي، في مقابل القياس بناء على الشبه الخِلْقي فقال: "فأما الشبه الخِلْقي، فكإجماع الصحابة على جزاء الحمامة بالشاة، والنعامة بالبدنة لما بينهما من تشابه الخِلْقة، وأما الشبه الحُكْمي، كقول علمائنا في الدليل على أنّ الوضوء يفتقر إلى النية خلافا لأبي حنيفة: طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم.[المحصول في أصول الفقه، ص126].

65 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص296- ص297.

66 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ج2، ص297 وما بعدها.

67 - المحصول، ابن العربي، ص127 وما بعدها؛ ويُنْظَر تفصيل ذلك:[الإحكام، الآمدي، ج3، ص329 وما بعدها].

صحيح، اختارها القاضي، وللشافعي قولان كالروايتين"(68)، وقد يكون الراجح كونه صحيحا؛ لأنه كما يقول ابن قدامة: "يثير ظنا غالبا، يُبنى على الاجتهاد"(69)، فهو معتبر ومقبول في الأحكام العملية.

ولكن الأقرب في قياس الشبه التفصيل لا إطلاق التصحيح: فإن كان الشبه وصفًا مناسبًا تشهد له أصول الشرع، أو أمارة راجحة على علة معتبرة، أمكن قبوله بقدر قوة الدلالة؛ أما مجرد كثرة الصفات المشتركة فليست مرجحًا، إذ قد تكون طردية لا صلة لها بالحكم. ويُعترض على التوسع فيه بأن التشابه الصوري لا يكشف مناط التشريع، ويجاب بأن الاعتبار ليس بعدد الأوصاف بل بقوة صلتها بالحكم. وبذلك يُقبل الشبه المؤثر وتُرد المشابهة الطردية، مع بقاء الخلاف الاصطلاحي في إدخاله ضمن قياس العلة أو جعله قسمًا مستقلًا.

المسألة الثانية: تقسيم القياس باعتبار القوة والضعف.

سبق أنْ بيّنتُ أنّ قياس العلة هو: القياس الذي يصرح فيه بالعلة، التي تجمع بين الأصل والفرع، والتي لأجل وجودها في الفرع، يتعدى حكم الأصل إلى الفرع، وهذا القياس يسمى أيضًا قياس المعنى، وهو ينقسم إلى نوعين قطعي وظني، وبيان ذلك كما يأتي: **النوع الأول: القياس القطعي(الجلي)**

القياس القطعي أو الجلي(70) هو: ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع، أو كانت العلة فيه منصوصا أو مجمعا عليها، وهذا يسمى أيضًا بالقياس الجلي، مثال ذلك: قياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم قول أفٍ لهما، وهو الذي ثبت بالنص؛ ذلك أنّ الضرب أشد إيذاءً من التأفيف، الذي ثبت تحريمه بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[النساء: 23]، والعلة هنا وهي كف الأذى عن الوالدين، ثبتت بالنص أيضًا(71)، قال ابن النجار أيضًا في إيضاح المراد به: "فإنْ كانت العلة قطعية، كقياس الضرب للوالدين، على قول أفٍ، بجامع أنه إيذاء، فالقياس قطعي، وهو، أي هذا القياس يسمى: قياس الأولى؛ لأنّ الإيذاء بالضرب أولى بالمنع"(72).

تحرير اصطلاحي: المثال المشهور في منع ضرب الوالدين مع ورود النهي عن التأفيف يُبحث عند الأصوليين أيضًا ضمن مفهوم الموافقة أو دلالة النص؛ فالاتفاق على التحريم لا يقتضي الاتفاق على تسميته قياسًا اصطلاحيًا. كما أن وصف القياس بالجلي لا يساوي وصفه بالقطعي عند جميع المصنفين، بل يراعى اصطلاح كل مدرسة أصولية.

وهذا النوع من القياس متفق عليه في حجيته، وهو أقوى أنواع القياس؛ لأنّ العلة فيه قطعية، قال ابن قدامة: "الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيُبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، مثل: قول النبي-صلى الله عليه وسلم- في الهرّ: (إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، جعل الطواف علة، فيُبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات من الفأرة، وغيرها، ليلحق بالهر في الطهارة، فهذا قياس جلي، قد أقر به جماعة ممّن ينكر القياس"(73).

ولا يصح التسوية المطلقة بين «الجلي» و«القطعي»: فقد يطلق الجلي على ما ظهرت علته أو انتفى فارقه ظهورًا قويًا، مع اختلاف الأصوليين في بلوغه القطع. ومثال تحريم ضرب الوالدين مع تحريم التأفيف متفق على حكمه في الجملة، لكن طريق إثباته محل اصطلاح: فقد يُعد مفهوم موافقة أو فحوى الخطاب أو دلالة النص، ويُدرجه آخرون في القياس الجلي. لذا فالاتفاق على تحريم الضرب لا يثبت الاتفاق على حجية القياس الاصطلاحي، ولا يصح اتخاذ المثال وحده حجة على من ينكر بعض أنواعه.

النوع الثاني: القياس الظنّي(الخفي)

وهذا النوع وهو القياس الخفي أو الظنيّ، هو ما تكون فيه العلة ظنية، أي: ليس مقطوعا بها، فهي لم تثبت بالنص ولا بالإجماع، وإنما ثبتت بالاستدلال أو الاستنباط أو الاجتهاد(74)، ومثال ذلك "كقياس التفاح على البر، في أنه لا يباع إلا يدا بيد، ونحو ذلك، بجامع الطعم، فالمعنى المعتبر- وهو الطعم- موجود في الفرع بتمامه"(75)، ومثاله كذلك: قياس القتل بالمثقل، على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.

---

68 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص300.

69 - روضة الناظر، ابن قدامة، ج2، ص300-301؛ وقال ساق ابن العربي أمثلة كثيرة عليه، بما يوحي أنه معتبر عند المالكية، [المحصول، ص127-127]؛ ويُنْظَر: الإحكام، الآمدي، ج3، ص309؛ ويُنْظَر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ج1، ص148 وما بعدها، حيث ساق أمثلة عديدة له من القرآن.

70 - يُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج2، ص6؛ ويُنْظَر: روضة الناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص256؛ والقرافي (ت:684ه)، شرح تنقيح الفصول، ج2، ص114؛ وابن النجار(ت:972هـ)، شرح الكوكب المنير، ج4، ص105

71 - يُنْظَر في هذا المعنى: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص6.

72 - شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت:972هـ)، ج4، ص105.

73 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص231.

74 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج4، ص6؛ ويُنْظَر: روضة الناظر، ابن قدامة، ج2، ص256 وما بعدها.

75 - شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت:972هـ)، ج4، ص106.

وإذا كان النوع الأول متفق عليه، وهو أقوى أنواع القياس، فإنّ هذا النوع هو أضعف منه. وهو الذي وقع فيه الخلاف، قال ابن قدامة: "الضرب الثالث، تخريج المناط: وهو: أنْ ينص الشارع على حكم في محل الأصل، ولا يتعرض لمناطه أصلا.كتحريمه شرب الخمر، والربا في البر، فيستنبط المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرم الخمر، لكونه مسكرا، فيقيس عليه النبيذ المسكر، وحرم الربا في البر، لكونه مكيلا، فيقيس عليه الأرز، وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه"(76).

والحق لا يترادف «الخفي» و«الظني» في جميع الاستعمالات: فالخفاء قد يتعلق بدقة مسلك التعليل أو ضعف ظهور المناسبة، والظن يتعلق بدرجة ثبوت المقدمة أو النتيجة؛ فقد يكون الوصف ظاهرًا مع ظنية ثبوت علّيته. وتُختبر أمثلة ربا المطعومات والقصاص بتعيين العلة وفق المذهب المعني، وإثبات صلاحيتها، والتحقق من وجودها في الفرع، ومناقشة الفارق والمعارض؛ ولا يُنسب اختيار علة بعينها إلى جميع المدارس الفقهية.

المبحث الرابع: في مذاهب العلماء في شأن حجية القياس

الخلاف في مسألة الحجية

وقد اختلف العلماء في حجية القياس، واعتباره أصلا من أصول الشرع، على قولين، هما: القول الأول هو قول الجمهور، وهم القائلون بأن القياس حجة شرعية، وأصل من أصول الشرع المعتبرة، حيث يأتي بعد القرآن والسنة والإجماع(77)، إذًا هو مَدْرَك من مدارك أحكام الشرع بعد القرآن والسنة والإجماع. والقول الثاني: القياس ليس حجة شرعية.

تحرير محل الخلاف: التقسيم إلى مثبتين ونافين تقسيم إجمالي؛ فبينهما خلاف في بعض أنواع القياس، وفي اعتبار قياس الشبه، وفي القياس الجلي والخفي، وفي طرق إثبات العلة. ويجب عدم نقل حكم أحد الأنواع إلى جميع الأقيسة دون بيان مناطه.

والتحقيق أن وصف القياس بأنه دليل لا يقتضي مساواته للكتاب والسنة والإجماع في مصدر الحكم أو رتبته؛ فالاحتجاج به مشروط بقيام الأصل الشرعي وثبوت مناط التعدية. ووصفه بأنه فعل للمجتهد لا يقتضي إسقاط حجيته، إذ يجتمع اعتبار الطريق شرعًا مع إمكان الخطأ في استعماله. ومن ثم يجب عند عرض أدلة المانعين تعيين ما إذا كان اعتراضهم منصبًا على أصل التعبد بالقياس، أو على ظنية بعض مسالكه، أو على قياس معين لم تستكمل مقدماته.

وإليكم تفصيل المذاهب: لا يصح اختزال كل الخلاف في إثبات القياس أو نفيه؛ فالمثبت قد ينازع في قياس الشبه أو في طريق إثبات علة معينة، وقد يقبل حكمًا مستفادًا من مفهوم الموافقة دون تسميته قياسًا. وتفحص هذه الدراسة ثلاثة مستويات متمايزة: حجية الإلحاق بالعلة المعتبرة من حيث الأصل، وحجية الأنواع المختلفة بحسب قوة الجامع، وصحة المسالك التي تثبت بها العلة في الواقعة. ولا يُنسب إلى مذهب قبولُ جميع الأقيسة لمجرد تقريره أصل الحجية.

القول الأول وأدلته: القياس حجة شرعية يُستدل بها

وأصحاب هذا القول القائلون بحجية القياس في الاستدلال به على أحكام الشرع كما سبق، هم عامة السلف من الصحابة والتابعين وجمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، وهؤلاء ذهبوا إلى هذا القول؛ لأدلة عديدة منها النصية ومنها العقلية(78) وسأسوق بعضًا منها فيما يأتي:

الدليل الأول: من القرآن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأبْصَارِ﴾ [الْحَشْر: 2]

أمّا الدليل الأول، فهو دليل من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأبْصَارِ﴾، قال ابن قدامة: "وقد أُستُدل على إثبات القياس بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأبْصَارِ﴾، وحقيقة الاعتبار: مقايسة الشيء بغيره، كما يقال: اعتبر الدينار بالصَّنْجَةِ(79). وهذا هو القياس"(80)، وقد أشار ابن

---

76 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص233-234.

77 - جاء في أصول السرخسي: "اعلم بأن الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع، والأصل الرابع وهو القياس، هو المعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة"، [أصول السرخسي، السرخسي(ت:483هـ)، ج1، ص279].

78 - قال السرخسي: "والحجة لجمهور العلماء دلائل الكتاب والسنة والمعقول"، [أصول السرخسي، ج2، ص124].

79 - قال ابن بدران: "قوله بالصَّنْجَةِ، هي الميزان، معرّب قال ابن السكّيت: ولا تقال بالسين"، [نزهة الخاطر العاطر، ابن بدران (ت:1346هـ)، ج2، ص244، هامش (2)]. وقال كُراع: "يقال- للذي يُوزَنُ به-: الصَّنْجَة، والعامة تقول: السنجة. وما زالت هذه التعبيرات شائعةَ الاستعمالِ في مصر حتى الآن"، [المُنَجَّد في اللغة،كُرَاع، «كُرَاع النمل» (ت: بعد 309هـ)، ص21].

80 - روضة الناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص244؛ ويُنْظَر: الإحكام، الآمدي، ج4، ص32. وقال السرخسي في شأن هذا الدليل: "فمن دلائل الكتاب قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأبْصَارِ﴾، حُكِيَ عن ثعلب قال: الاعتبار في اللغة، هو رد حكم الشيء إلى نظيره، ومنه يسمى الأصل الذي يرد إليه النظائر عِبْرَة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأولِي الأبْصَارِ﴾[آل عمران:13]"،[أصول السرخسي، ج2، ص125]؛ ويُنْظَر: الإحكام، ابن حزم،ج7، ص387.

القيم إلى إشارات القرآن إلى القياس بقوله: "وقد أرشد الله- تعالى- عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلا والثانية فرعا عليها؛ وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأولى، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأُوْلى من قياس الأَوْلى؛ وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال، وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أنّ حُكْمَ الشيء حكمُ مثله، فإنّ الأمثال كلها قياسات، يُعلم منها حُكْمُ الممثَّلِ من الممثَّلِ به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مَثَلا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إلا الْعَالِمُونَ﴾[الْعَنْكَبُوتِ: 43]"(81).

تحليل الاستدلال القرآني: سياق آية الحشر دعوة إلى الاتعاظ بمصير من خالف أمر الله، لا بيان مباشر لأركان القياس الفقهي. ووجه استدلال المثبت انتقال الذهن من واقعة معلومة إلى نظيرها لاشتراكهما في معنى معتبر؛ غير أن هذا القدر المشترك لا يثبت بمفرده أن كل وصف مشابه يصلح علة لتعدية حكم شرعي. ويعترض المانع بأن الاعتبار هنا اتعاظ لا اصطلاح فقهي، والجواب أن الآية تصلح للاستئناس بمشروعية النظر في النظائر، مع بقاء إثبات حجية القياس الخاص وشروطه محتاجًا إلى أدلة أخرى. وكذلك الأقيسة العقلية الواردة في القرآن تدل على سلامة الاستدلال بالنظير في مواضعه، ولا يلزم منها قبول جميع صور القياس الفقهي.

تحرير دلالة آية الاعتبار: ورود الأمر بالاعتبار في سياق الاتعاظ بما جرى لا يجعل الآية نصًا صريحًا في القياس الفقهي الاصطلاحي. ويستأنس المثبتون بعموم معنى العبور من النظير إلى النظير، بينما ينازع النافون في نقل الدلالة من الاتعاظ إلى إلحاق حكم فرع بأصل بعلة جامعة. وعليه فالاستدلال بها مؤيد يحتاج إلى ضميمة من الأدلة، لا دليل قاطع مستقل على جميع أنواع القياس.

ومن أدلة الكتاب أيضًا: "قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النِّسَاءِ: 83]، والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص، بالرأي"(82).

الدليل الثاني: من السنة النبوية

أمّا الدليل الثاني من النص، فهو من السنة(83) ومنه "قول النبي-صلى الله عليه وسلم- لمعاذ: (بم تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله-صلى الله عليه وسلم- لما يُرْضي رسولَ الله-صلى الله عليه وسلم(84)"(85).

تحقيق دلالة خبر معاذ: يفصل النظر في الخبر بين الإسناد والمتن. فطريق أبي داود (3592) يدور على الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ لم يسمَّوا في هذا الإسناد؛ ومن ثم لا يصح وصفه بالصحة لمجرد اشتهاره في كتب الأصول أو قبول بعض الفقهاء لمعناه. وتُراجع أقوال أهل الحديث في جهالة رجال الطريق والاختلاف في تقويته، ويُذكر موقف كل ناقد بدليله دون تحويل الاحتجاج الأصولي إلى تصحيح حديثي. وعلى فرض ثبوت لفظ «أجتهد رأيي» فهو يدل على الاجتهاد العام، ولا يتعين منه القياس الاصطلاحي دون قرينة مخصصة؛ لذلك لا يُجعل الخبر دليلًا مستقلًا حاسمًا على خصوص القياس.

تحقيق إسناد حديث معاذ بن جبل ودلالته: أخرج أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (3592)، من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن سأله عن القضاء. وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (1327)، من طريق هناد، عن وكيع، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث، عن رجال من أصحاب معاذ، وفي الرواية التالية (1328) من طريق محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي عون عن الحارث عن أناس من أهل حمص عن معاذ؛ فيظهر اختلاف الرواية في التصريح بذكر معاذ في السند. ومدار هذه الطرق على أبي عون عن الحارث بن عمرو، فلا تكون طرق أصحاب شعبة متابعات مستقلة للحارث. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل». ونقل ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود عن البخاري في التاريخ الكبير قوله في الخبر: «ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل». ومحل العلة حال الحارث بن عمرو، وإبهام الرواة عنه، والاختلاف في الوصل والإرسال؛ فلا تثبت بهذه الطرق وحدها نسبة هذا الحوار إلى النبي ﷺ ثبوتًا يصلح للاستقلال بالتأسيس. وأما الدلالة، فلفظ «أجتهد رأيي»

---

81 - إعلام الموقعين، ابن القيم(ت:751هـ)، ج1، ص130 وما بعدها.

82 - أصول السرخسي، السرخسي(ت:483هـ)، ج2، ص128؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج6، ص22.

83 - أشار السرخسي إلى الدليل من السنة بقوله: "ثم الأخبار عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وعن الصحابة في هذا الباب أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تخفى"، [أصول السرخسي، ج2، ص129].

84 - رواه أبو داود السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم3592، ج3، ص303. وجاء في شأن تخريج الحديث والحكم عليه عند ابن حجر، ما يفيد كونه حسنا وصالحا للاحتجاج به. [يُنْظَر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير، ابن حجر، حديث 2076، ج4، ص445 وما بعدها].

85 - روضة الناظر، ابن قدامة، ج2، ص245؛ ويُنْظَر: أصول السرخسي، السرخسي(ت:483هـ)، ج2، ص130؛ ويُنْظَر: الإحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص36.

على فرض ثبوته يشمل وجوه النظر والاجتهاد، والقياس أحدها؛ فلا ينهض اللفظ بمفرده لإثبات خصوص القياس الاصطلاحي، وإنما يناقش ضمن الأدلة الأخرى المتعلقة بالتعليل وإلحاق النظير بالنظير.

و[الدليل] من السنة كذلك: (قول النبي-صلى الله عليه وسلم- للخثعمية(86): أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتِه، أكان ينفعه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يُقضى)(87). فهو تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق(88)، وكذلك من السنة: "قوله- عليه السلام- لعمر، حين سأله عن قُبلة الصائم: أرأيت لو تمضمضتَ؟(89). فهو قياس للقبلة على المضمضة، بجامع أنها مقدمة الفطر، ولا يفطر"(90).

تحليل حديث الخثعمية: الأصل المذكور في السؤال دَين الآدمي، والفرع قضاء ما في ذمة الميت من حق لله، والحكم نفع الوفاء في الجملة، والجامع معنى شغل الذمة وطلب القضاء. غير أن لفظ الحديث وتوجيه النبي ﷺ يقتضيان النظر في خصوصية حقوق الله وشرائط النيابة، فلا يجوز تعميم التشبيه على جميع العبادات. والمثال إرشاد نبوي إلى وجه المناسبة، ومن عده قياسًا جعل التعدية معللة بهذا الجامع، ومن عده بيانًا نبويًا مباشرًا لم ينازع بالضرورة في الحكم. وفي مثال قبلة الصائم والمضمضة: الأصل المضمضة، والفرع القبلة، والحكم عدم ترتب الفطر بمجرد الفعل في الصورة المأمونة، والجامع أن كلًّا منهما مقدمة قد تفضي إلى محظور ولا تستلزمه بذاتها. ويقيد الاستدلال بانتفاء ما يوجب الفطر وبالفروق المؤثرة؛ وهو توجيه نبوي بالمقارنة لا ترخيص مطلق لكل صورة.

الدليل الثالث: الإجماع

وهذا الدليل، وهو الإجماع، أشار إليه ابن قدامة بقوله: "أمّا التعبد به شرعا: فالدليل عليه: إجماع الصحابة-رضي الله عنهم- على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص، فمن ذلك حكمهم بإمامة أبي بكر- رضي الله عنها- بالاجتهاد مع عدم النص، إذْ لو كان ثَمَّ نص لنُقِل، ولتَمَسَّكَ به المنصوصُ عليه، وقياسهم العهد على العقد، إذْ عهد أبو بكر إلى عمر- رضي الله عنهما- ولم يرد فيه نص، لكنْ قياسا لتعيين الإمام على تعيين الأمة"(91)، وقد أشار إليه أيضًا ابن العربي بقوله: "والدليل على صحة القول بالقياس، لا يُحصى عدُّه، وجملته إجماع الصحابة، وإنكاره بهت، وقد سردنا أقاصيصهم في النوازل، وأقيستهم في الوقائع معدودة شيئا فشيئا، وحالا فحالا، ولم يكن إلا قول عثمان- رضي الله عنه- بحضرة الملأ الكريم من غير نكير ولا تغيير: نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا"(92).

تحرير دعوى الإجماع: يجب التمييز بين ثبوت فتاوى قياسية لعدد من الصحابة، وشيوع الاجتهاد بالرأي بينهم، وثبوت إجماع اصطلاحي على حجية كل قياس. فالأول يثبت بالنقل الصحيح لكل واقعة، والثاني يستفاد من مجموع الوقائع بحسب قوتها، أما الثالث فيحتاج إلى تحقق اتفاق المجتهدين وانتفاء المخالف المعتبر. والاحتجاج بسكوت من بلغته فتوى اجتهادية مبني على الخلاف المعروف في حجية الإجماع السكوتي وشروط

---

86 - الخثعمية: امرأة مجهولة لم تُسَمَّ، من خثعم بن أنمار بن أراش بن كهلان، وجاء في بعض الروايات: أنها امرأة شابة، وهي التي كان يُنْظَر إليها الفضل بن العباس وهو رديف رسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- في حجة الوداع. [يُنْظَر: ابن بدران (ت:1346هـ)، نزهة الخاطر العاطر بهامش روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص247، هامش "2"].

87 - يُنْظَر: الأم، الشافعي(ت:204هـ)، ج2، ص132، والحديث متفق عليه أيضا، ولفظه كما جاء عند الشافعي بدون الزيادة: (يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع)، رواه صحيح البخاري، البخاري،كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث1513، ج2، ص132، وكذلك:كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة ، حديث 1852، ج3، ص18، وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث 1854، ج3، ص18؛ ورواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، حديث 1334، ج2، ص973.

88 - يُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ج2، ص247؛ ويُنْظَر: أصول السرخسي، السرخسي(ت:483هـ)، ج2، ص130؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص37.

89 - هذا جزء من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- رضي الله عنه-: (قال عمر بن الخطاب: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ)... قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ ... قَالَ: فَمَهْ) وهذا الحديث رواه أبو داود وغيره، قال محقق إرشاد الفحول: "أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم 2385. والنسائي في الكبرى 8/ 17. والبيهقي في السنن 4/ 218. وأحمد في مسنده 1/ 21. وابن حبان في صحيحه 3544. وابن أبي شيبة 3/ 60. والحاكم في المستدرك 1/ 431. والدارمي 2/ 13"، [هامش إرشاد الفحول، الشيخ أحمد عزو عناية، ج2، ص25، هامش2]. والرواية التي ذكرتها رواية أبي داود (ت:275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث2385، ج2، ص311. وحكم الألباني: صحيح. وقال محقق صحيح ابن حبان في الحكم على الحديث: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد، فمن رجال مسلم...وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي"، [هامش الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، شعيب الأرنؤوط، باب ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ تَقْبِيلَ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، التعليق على حديث 3544، ج8، ص314، هامش2].

90 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص247؛ ويُنْظَر: أصول السرخسي، السرخسي(ت:483هـ)، ج2، ص130؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص43.

91 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص247- 248؛ وقال ابن قدامة أيضا: "وما من وقت إلا، وقد قيل فيه بالرأي، ومن لم يقل، فلأنه أغناه غيره عن الاجتهاد، وما أُنْكِر على القائل به، فكان إجماعًا"، [روضة الناظر، ج2، ص239]؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص43.

92 - المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص125؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج4، ص43-44.

العلم والتمكن من الإنكار؛ فلا تُرفع دعوى الشيوع إلى مرتبة الإجماع القطعي دون تحقيق مستقل. وأقصى ما تدل عليه الوقائع المتفرقة بمجردها هو ممارسة الاجتهاد، ثم يبحث في كل واقعة هل هي قياس بعلة جامعة أم اجتهاد من نوع آخر.

الدليل الرابع: دليل عقلي

وهذا الدليل العقلي أوضحه ابن العربي المالكي(93) بقوله: "وأرشق عبارة تدل على المعنى، ما أشار إليه بعض المتأخرين من العلماء، حتى قال النصوص معدودة والحوادث غير محدودة، ومن المحال تضمُّن المعدود ما ليس بمحدود"(94)؛ ذلك أن "تعميم الحكم واجب، ولو لم يُستعمل القياس: أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام، لقلة النصوص، وكون الصور لا نهاية لها، فيجب ردهم إلى الاجتهاد ضرورة"(95). ومن أدلة العقل أيضًا "أن العقل يدل على العلل الشرعية ويدركها، إذْ مناسبة الحكم، عقلية مصلحية، يقتضي العقل تحصيلها، وورود الشرع بها، كالعلل العقلية(96)؛ ولأننا نستفيد بالقياس ظنا غالبا في إثبات الحكم، والعمل بالظن الراجح متعين"(97).

تقويم الدليل العقلي: تناهي النصوص من حيث ألفاظها وتجدد الحوادث يفسران الحاجة إلى استنباط الأحكام، لكنهما لا يثبتان بمفردهما حجية القياس بعينه؛ إذ تتعدد أدوات الاستنباط، ومنها فهم العمومات والمقاصد والاستصحاب وغيرها بحسب مذاهب الأصوليين. ويكون الاستدلال خاصًا بالقياس عند إثبات أن حكم الأصل معلل بوصف معتبر يمكن تحققه في الفرع، وأن تعدية الحكم بذلك الوصف مأذون بها شرعًا مع انتفاء المعارض. وهكذا تنضم الحاجة العملية إلى الدليل على التعليل وضوابطه، ولا تقوم مقامه.

1. **القول الثاني وأدلته: القياس ليس حجة شرعية**

القول الثاني في المسألة: أنّ القياس ليس حجة شرعية، فلا يستدل به على أحكام الشرع، فهو ليس دليلا شرعيا، فلا يصح الاعتماد عليه في إدراك أحكام الشرع. قال السرخسي(98) في شأن ذلك: "مذهب الصحابة، ومن بعدهم من التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين- رضوان الله عليهم- جواز القياس بالرأي على الأصول التي تثبت أحكامها بالنص، لتعدية حكم النص إلى الفروع، جائزٌ مستقيمٌ يُدَان الله به، وهو مَدْرَكٌ من مدارك أحكام الشرع، ولكنه غير صالح لإثبات الحكم به ابتداءً، وعلى قول أصحاب الظواهر هو غير صالح لتعدية حكم النص به إلى ما لا نص فيه، والعمل[أي: القياس] باطل أصلا في أحكام الشرع، وأول من أحدث هذا القول إبراهيم النظام(99)"(100)، فالفريق الثاني من العلماء إذًا قالوا بأنّ القياس ليس حجة شرعية، فلا يستدل به على أحكام الشرع(101)، وأدلتهم على ذلك نصية أيضًا وعقلية كالفريق الأول ومنها:

الدليل الأول والثاني: من القرآن الكريم والسنة

أمّا هذان الدليلان فقد أشار ابن حزم إليهما بقوله: "قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة: 3]، وقال تعالى: ﴿وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[الأنعام: 38]، وقال تعالى: ﴿بِالْبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

---

93 - ابن العربي المالكي هو: "الحافظ أبو بكر ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور؛ ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، دخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها، ثم دخل الحجاز فحج، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء، ثم عاد إلى الأندلس. وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى". [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان(ت:681هـ)، ج4، ص296 وما بعدها بتصرف].

94 - المحصول في أصول الفقه، ابن العربي(ت:543هـ)، ص125.

95 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص234-235؛ ويُنْظَر: أصول السرخسي، السرخسي(ت:483هـ)، ج2، ص139؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص18.

96 - يُنْظَر: نزهة الخاطر العاطر، ابن بدران (ت:1346هـ)، ج2، ص236 هامش1.

97 - روضة الناظر، ابن قدامة، ج2، ص235-236؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج4، ص18.

98 - السرخسي (ت:490هـ=1097م) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، السرخسي، الفقيه الأصولي، كان إماماً من أئمة الحنفية. له مصنفات كثيرة، منها: "المبسوط" في الفقه، توفي سنة 483هـ، وقيل في حدود سنة 490، [يُنْظَر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، ج2، ص28]؛ ومعجم المؤلفين،كحالة، ، ج8، ص267 وما بعدها.

99 - إبراهيم النظام هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المعروف، لقب بذلك لحسن كلامه نظما ونثرا، وكان ابن أخت أبي الهذيل العلاف شيخ المعتزلة، وكان إبراهيم هذا شديد الذكاء، مات سنة ثلاثين ومائتين تقريبا. وشعره في غاية الجودة.[ينظر بتصرف: الوافي بالوفيات، الصفدي: (ت:764هـ)، ج6، ص12 وما بعدها].

100 - أصول السرخسي، السرخسي(ت:483هـ)، ج2، ص118؛ ويُنْظَر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري(ت:730هـ)، ج3، ص399؛ ويُنْظَر: ابن العربي(ت:543هـ)، المحصول في أصول الفقه، ص125؛ وابن قدامة(ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص234. وقال ابن بدران: "آخر ما صح عن الإمام أحمد- رضي الله عنه-إحسان القول في القياس والثناء عليه"،[نزهة الخاطر العاطر، ج2، ص234، هامش1]؛ ويُنْظَر: [الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج2، ص9].

101 - يُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم(ت:456هـ)،ج7، ص370]. ويُنْظَر رد أدلته: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص52 وما بعدها؛ ويُنْظَر: روضة الناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص248وما بعدها.

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وقال- صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع: اللهم هل بلغتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد(102). (...عن أبي إسحاق عن مرة الهمداني قال: قال عبد الله بن مسعود: من أراد العلم فليُثوِر القرآن، فإنّ فيه علم الأولين والآخرين). هكذا رويناه عن مسروق والزهري: أنه ليس شيء اختلف فيه إلا، وهو في القرآن. فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه، إلا وقد نص عليه، فلا حاجة بأحد إلى القياس"(103).

وقد زاد ابن حزم هذا الدليل من القرآن الكريم، وضوحا بقوله: "ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي(104)؛ لأنّ أمْرَ الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله- صلى الله عليه وسلم- قد صح، فمن رد إلى قياس، وإلى تعليل يدعيه، أو إلى رأي، فقد خالف أمر الله تعالى المعلّق بالإيمان، ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه، وفي هذا ما فيه. قال علي: وقول الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام: 38]، وقوله تعالى: ﴿تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل: 89]، وقوله- تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: 44]، قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]، إبطال للقياس وللرأي؛ لأنه لا يختلف أهل القياس والرأي، أنه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص، وقد شهد الله- تعالى- بأن النص لم يفرط فيه شيئا، وأنّ رسوله- عليه الصلاة والسلام- قد بيّن للناس كل ما نزل إليهم، وأنّ الدين قد كَمُل، فصح أن النص قد استوفى جميع الدين، فإذا كان ذلك كذلك، فلا حاجة بأحد إلى قياس، ولا إلى رأيه، ولا إلى رأي غيره"(105).

بل إن ابن حزم قد ساق أدلة من القرآن على بطلان القياس بقوله: "قال أبو محمد: وقال جاءت نصوص بإبطال القياس، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الحجرات: 1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: 36]، وقال تعالى: ﴿وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[الأنعام: 38]، وقال تعالى: ﴿وَمَا نَتَنزلُ إلا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: 64]، وهذه نصوص مبطلة للقياس، وللقول في الدين بغير نص؛ لأنّ القياس على ما بينا قَفْوٌ لما لا علم لهم به، وتقدُّمٌ بين يدي الله تعالى ورسوله- صلى الله عليه وسلم- واستدراك على الله- تعالى- ورسوله- صلى الله عليه وسلم- ما لم يذكراه"(106).

الدليل الثاني: من السنة

أما الأدلة من السنة فقد سبق أحدها عند ابن حزم، والدليل الثاني من السنة- الذي أشار إليه ابن حزم أيضًا- هو حديث النبيّ- صلى الله عليه وسلم- : (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم يعملون بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا)(107)، وقد أشار الآمدي أيضًا إلى دليل آخر من السنة، بقوله: "وأما من جهة السنة فما روى عمر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (ستفترق أمتي فرقا، أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور بالرأي)...وذلك يدل على أنّ القياس، والعمل بالرأي غير صحيح"(108).

وكذا استدلوا من السنة "بما أخرجه مسلم مما روي "عن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خطب فقال: (أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكُلُّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى أعادها ثلاثا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لو قلتُ: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأْتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه). قال عليّ: فجَمَعَ هذا الحديث جميع أحكام الدين، أولها عن آخرها، ففيه أنّ ما سَكَتَ عنه النبيّ- صلى الله عليه وسلم- فلم يأمر به، ولا نهى عنه، فهو مباح، وليس حراما ولا فَرْضًا، وأنّ ما أمر به فهو فرض، وما نهى عنه، فهو حرام، وأنّ ما أمرنا به، فإنما يلزمنا منه

---

102 - الحديث رواه صحيح البخاري، البخاري(ت:256هـ)، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث4403، ج5، ص176.

103 - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم(ت:456هـ)،ج8، ص488؛ ويُنْظَر: المحلى، ابن حزم(ت:456هـ)، ج1، ص78.

104 - "فسر ابن حزم الرأي في بعض رسائله أنه: "الحكم في الدين بغير نص، بل بما يراه المفتي أحوط وأعدل في التحليل والتحريم والإيجاب"،[يُنْظَر: المحلى، ابن حزم(ت:456هـ)، طبعة دار الجيل، ج1، ص56 هامش (1)].

105 - المحلى، ابن حزم(ت:456هـ)، ج1، ص78.

106 - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم(ت:456هـ)،ج8، ص493؛ ويُنْظَر: أصول السرخسي، السرخسي(ت:483هـ)، ج2، ص119 وما بعدها؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص50 وما بعدها؛ وقد ساق ابن قدامة أدلتهم ورد عليها. [يُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص248 وما بعدها].

107 - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم،ج6، ص220؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج4، ص51. والحديث قال عنه المحقق عبد الرزاق عفيفي: "رواه أبو يعلى في مسنده وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه"، [هامش الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص51 هامش2].

108 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص51. والحديث قال عنه المحقق عبد الرزاق عفيفي: "رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله رجال الصحيح"، [هامش الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص51 هامش1]؛ ويُنْظَر: المحلى، ابن حزم، ج1، ص82-83؛ ويُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج8، ص25؛ ويُنْظَر: إعلام الموقعين، ابن القيم(ت:751هـ)، ج1، ص42، ص190].

ما نستطيع فقط، وأنْ نفعلَ مرةً واحدة تُؤدي ما ألزمنا، ولا يلزمنا تكراره، فأيُّ حاجة بأحد إلى قياس أو رأْيٍ مع هذا البيان الواضح؟ ! ونحمد الله على عِظَمِ نعمه"(109).

الدليل الثالث: الإجماع

أمّا دليل الإجماع، فقد أوضحه ابن حزم بقوله: "وأمّا الإجماع فقد بيناه على ترك القياس من وجوه كثيرة: وهي إجماع الأمة كلها على وجوب الأخذ بالقرآن، وبما صح عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع، وأجمعتْ على أنه ليس لأحد أنْ يُحْدِثَ شريعةً من غير نص أو إجماع، وأجمعتْ على تصديق قول الله- تعالى-: ﴿وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[الأنعام: 38]، وعلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة: 3] وهذا إجماع على ترك القياس"(110).

الدليل الرابع: الدليل العقلي

وأمّا الأدلة العقلية، فقد أشار ابن حزم إلى طرف منها بقوله: "ونسأل من قال بالقياس: هل كُلّ قياس قاسه قائسٌ حق، أم منه حق، ومنه باطل، فإنْ قال: كلّ قياس حق، أحال؛ لأنّ المقاييس تتعارض، ويبطل بعضها بعضا، ومن المحال أنْ يكون الشيء وضده من التحريم والتحليل حقا معا، وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص، كالأخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضا، ويخصّص بعضها بعضا. وإنْ قال منها حق، ومنها باطل، قيل له: فعرّفنا بماذا تعرف القياس الصحيح من الفاسد، ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك أبدا، وإذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه، فقد بطل كله، وصار دعوى بلا برهان"(111).

وأشار ابن حزم إلى طرف من هذا الحجاج العقلي أيضًا، فقال: "وأيضًا فإنه يقال لهم: إذا قلتم إنّ كل شيئين اشتبها في صفة ما، فإنه يجب التسوية بين أحكامهما في الإيجاب والتحليل، والتحريم في الدين، فما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم هذا القول بعينه، فقال: بلْ كل شيئين في العالم، إذا افترقا في صفة ما، فإنه يجب أنْ يُفرق أحكامُهما في الإيجاب والتحليل والتحريم في الدين، فأجاب بعضهم، بأنْ قال: هذا لا يجب دون أنْ يأتيَ بفرق، فقال أبو محمد: وهذا تحكُّم عاجزٍ عن الفرق، ويقال له: بل قولك هو الذي لا يجب، فما الفرق؟ وقال بعضهم: هذا قياس منكم، فإنكم ترومون إبطال القياس بالقياس! فأنتم كالذين يرومون إبطال حجة العقل بحجة العقل! قال أبو محمد: فيقال لهم- وبالله تعالى التوفيق- لم نحتجَّ عليكم بهذا تصويبا منا له، ولا للقياس، لكنْ أريناكم أنّ قولكم بالقياس ينهدم بالقياس، ويُبطِل بعضُه بعضا، وليس في العالم أفسدُ من قول من يُفسد بعضُه بعضا، فأنتم إذا أقررتُم بصحة القياس، فنحن نلزمُكم ما التزمتم به، ونحجُّكم به؛ لأنكم مصوِّبون له، مصدِّقون لشهادته ... وأما نحن، فلم نصوبْه قط، ولا قلنا به، فهو يلزمكم، ولا يلزمنا، وكلُّ أحد، فإنما يلزمه ما التزم، ولا يلزم خصمه، كما أنّ أخبار الآحاد المتصلة، بنقل الثقات لازم لنا، للاحتجاج بها علينا في المناظرة، ولا نلزم من أنكرها، فمن ناظرنا بها، لم ندفعه عمّا يلزمنا بها، وهذا هو فعلنا بكم في القياس"(112).

وقال ابن حزم أيضًا: "وقد عارضناهم في كل قياس قاسوه، بقياس مثله، وأوضح منه على أصولهم، لنريهم فساد القياس جملة، فموّه منهم مموهون بأن قالوا: أنتم دأبا تبطلون القياس بالقياس، وهذا منكم رجوع إلى القياس واحتجاج به، وأنتم في ذلك بمنزلة المحتج على غيره بحجة العقل، ليبطل حجة العقل، وبدليل من النظر ليبطل به النظر، قال علي: فقلنا هذا شغب سهل إفساده ولله الحمد، ونحن لم نحتج بالقياس في إبطال القياس، ومعاذ الله من هذا، لكن أريناكم أن أصلكم الذي أثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد جميع قياساتكم، ولا قول أظهرُ باطلا من قول أكذبَ نفسه. وقد نص تعالى على هذا، فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾[المائدة: 18]، فليس هذا تصحيحا لقولهم، إنهم أبناء الله وأحباؤه، ولكنْ إلزام لهم ما يفسد به قولهُم"(113).

من ذلك أيضًا قول ابن حزم: "ويقال لهم وجدنا مسائل كثيرة، قد أجمعتم أنتم، وجميع الأمة على ترك القياس فيها، كقاتل تاب قبل أنْ يقدر عليه، وندم فلا يسقط عنه القصاص عند أحد، ولم تقيسوا ذلك على محارب تاب قبل أن يُقدر عليه، فالحد في الحرابة عنه ساقط، وكذلك اتفقوا على ألا يقاس الغاصب على السارق، وكلاهما أخذ مالا محرما عمدا..."(114).

109 - المحلى، ابن حزم، ج1، ص83. والحديث رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم1337، ج2، ص975

110 - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم(ت:456هـ)، ج8، ص515-516؛ ويُنْظَر: المحلى، ابن حزم، ج1، ص81.

111 - المحلى، ابن حزم(ت:456هـ)، ج1، ص78-79.

112 - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم(ت:456هـ)، ج7، ص194-195.

113 - المحلى، ابن حزم(ت:456هـ)، ج1، ص79-80.

114 - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم(ت:456هـ)،ج8، ص8.

وقد أجاب الجمهور ومنهم ابن قدامة عن ذلك بقوله: "الأحكام ثلاثة أقسام: قسم لا يُعلل، وقسم يُعلم كونه معلَّلا كالحجر على الصبي لضعف عقله، وقسم يُتردَّد فيه، ولا نقيس ما لم يقم دليل على كون الحكم معللا"(115).

مسألة: تحليل اعتراضات ابن حزم

لا تنتظم الاعتراضات السابقة في حجة واحدة؛ بل تتوزع على مسائل معرفية ودلالية وتطبيقية، ومن مقتضى التحقيق اختبار كل واحدة في محلها، دون أن يُنسب إلى المخالف إنكار كل صور الاستنباط لمجرد رفضه القياس الاصطلاحي.

أولًا ـ حجية الظن: مناط الاعتراض أن الظن غير المأذون فيه لا يثبت به حكم شرعي. ويجاب بالتمييز بين التخمين المجرد والظن الناشئ عن أمارة شرعية معتبرة؛ فليس كل ظن حجة، كما لا يلزم من ذم الظن المجرد نفي كل استدلال ظني. ويبقى إثبات اعتبار الأمارة في صورة القياس المعينة مطلوبًا، ولا يغني عنه مجرد تسميتها علة.

ثانيًا ـ تعارض الأقيسة: يحتج النافي بأن تعدد الأوصاف المشتركة قد يفضي إلى أحكام متقابلة. وهذا اعتراض مؤثر على القياس غير المحرر؛ ويجاب بأن التعارض يُبحث في ثبوت حكم الأصل، ومسلك تعيين العلة، ووجودها في الفرع، والمعارض الراجح. ولا يُحكم بصحة قياسين متناقضين لمجرد إمكان صياغتهما؛ فإن استوت أماراتهما كان ذلك موضع توقف أو اجتهاد، لا دليلًا مستقلًا على إبطال جنس القياس.

ثالثًا ـ إمكان ضبط العلة: الشبه الوصفي وحده لا يكفي، إذ قد يشترك الأصل والفرع في أوصاف طردية لا صلة لها بالحكم. ولذلك يُشترط تحرير الوصف المراد تعدية الحكم به، وإثبات اعتباره بمسلك أصولي صالح، والتحقق من انضباطه وانتفاء الفارق المؤثر. فمحل الجواب ليس دعوى إمكان ضبط كل علة، بل التمييز بين العلل التي تثبت والعلل التي لا تثبت.

رابعًا ـ كفاية النصوص: يستند ابن حزم إلى كمال الشريعة ووجوب الرد إلى الوحي. ولا ينازع المثبت في أصل الكمال أو حجية النص؛ وإنما يقع النزاع في دخول الإلحاق بعلة معتبرة ضمن طرق فهم خطاب الشرع. ولا تدل كثرة النوازل وحدها على حجية القياس، بل يلزم إثبات مشروعية تعدية الحكم في المواضع القابلة للتعليل، مع تقديم النص والإجماع عند تحقق دلالتهما.

خامسًا ـ الاستثناءات والأحكام التعبدية: عدم جريان القياس في بعض الأحكام لا ينقض أصله؛ لأن الدعوى الراجحة مقيدة بما يعقل معناه وتثبت علته. لكن هذا الجواب لا يسوغ تحويل كل موضع يعسر فيه القياس إلى استثناء بلا دليل؛ بل يلزم بيان سبب امتناع التعدية في كل مثال.

جواب اعتراضات النافين: اختلاف الأقيسة وتعارضها دليل على احتمال الخطأ في تحقيق المناط أو إثبات العلة، لا على فساد كل قياس؛ كما أن الاقتصار على النصوص لا يلغي البحث في دلالاتها وعمومها. وفي المقابل لا يجوز أن يتحول الجواب إلى تسويغ قياس قائم على شبه طردي أو وصف غير منضبط. ومناط الترجيح اختبار دليل حكم الأصل، ومسلك العلة، ووجودها في الفرع، والفارق المؤثر، والمعارض الراجح؛ فإذا اختل واحد من ذلك بطل التطبيق المعين دون لزوم نفي أصل الحجية.

ضابط عملي للموازنة في ضوء ماهية القياس وحجيته

معيار الموازنة: يبدأ النظر بتحرير حقيقة القياس المقصود: إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة معتبرة، لا مجرد تشابه بين صورتين؛ ثم يثبت حكم الأصل بدليل صالح، ويحرر الوصف المؤثر ومسلك إثباته، ويتحقق وجوده في الفرع، وتنتفي المعارضة بنص أو إجماع أو دليل أرجح. وتختلف قوة النتيجة تبعًا لقوة هذه المقدمات، فلا يلزم من إثبات أصل الحجية تصحيح كل قياس جزئي.

مسألة: الموازنة الأصولية لأدلة القياس وترجيح حجيته وضوابطها

يتبين من تحرير محل النزاع ومناقشة أدلة الفريقين أن النظر في حجية القياس لا يستقيم إلا بالتمييز بين مشروعية الإلحاق بالعلة في الجملة وصحة القياس في آحاده. فالاستدلال بالأمر بالاعتبار لا ينهض، بمجرد عموم لفظه، لإثبات جميع صور القياس الفقهي، وإنما تتحدد دلالته في ضوء سائر أدلة التعليل والاستنباط. وكذلك لا يصح تأسيس أصل الحجية استقلالًا على خبر معاذ المختلف في إسناده، فضلًا عن أن دلالته على الاجتهاد أعم من خصوص القياس الاصطلاحي. وأما آثار الصحابة، فتفيد وقوع النظر والاجتهاد وصور من الإلحاق، لكنها لا تثبت بمجرد شيوعها إجماعًا اصطلاحيًا على كل نوع أو مسلك من مسالك القياس.

وفي مقابل ذلك، تكشف اعتراضات النافين عن مواطن معتبرة للاحتياط في الاستدلال؛ فتعارض الأقيسة، وتعدد الأوصاف المشتركة، واحتمال التحكم في تعيين العلة، اعتراضات تتوجه بقوة إلى القياس الذي لم يثبت مناطه أو لم ينضبط وصفه. غير أن فساد علة مخصوصة، أو تخلفها في فرع، أو قيام معارض أرجح، لا يستلزم بطلان أصل الإلحاق بعلة معتبرة. كما أن كمال النصوص الشرعية لا ينافي استنباط الأحكام من معانيها

115 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)،ج2، ص249.

المنضبطة، ما دام القياس تابعًا لمستند حكم الأصل، ولا يعارض نصًا صحيحًا صريحًا أو إجماعًا ثابتًا. وبذلك يتعين رد كل اعتراض إلى موضعه: أصل الحجية، أو مسلك إثبات العلة، أو تحققها في الفرع، أو قوة المعارض.

وعند الموازنة تترجح حجية القياس في الأحكام القابلة للتعليل باجتماع أمور مترابطة: ثبوت حكم الأصل بدليل معتبر، وقيام وصف جامع ظاهر منضبط ثبت اعتباره بمسلك أصولي صالح، وتحقق ذلك الوصف في الفرع مع انتفاء الفارق المؤثر والمعارض الراجح. ويستند الترجيح إلى اعتبار التعليل الشرعي حيث ثبتت دلالته، وإمكان تعدية الحكم إلى نظيره عند تحقق مناطه، لا إلى مجرد الحاجة إلى أحكام النوازل أو كثرة القائلين بالقياس. وتختلف قوة الحكم المستنبط بحسب قوة مقدماته؛ ومن ثم لا يلزم من تقرير أصل الحجية القطع بنتيجة كل قياس، ولا تصحيح قياس الشبه أو القياس الخفي دون فحص مستقل لأدلته وشروطه.

ومقتضى هذا الترجيح أن يظل الخلاف في تعريف القياس باعتباره دليلًا أو فعلًا للمجتهد متميزًا عن الخلاف في حجيته، وأن تُبحث شروط الأصل والفرع والحكم والعلة بحسب أثرها في صحة الإلحاق. كما لا يُجعل وصف القياس بالجلي مرادفًا للقطع في كل اصطلاح، ولا يُستدل باتفاق العلماء على حكم مفهوم الموافقة على اتفاقهم في تصنيفه قياسًا. وعلى هذا تتحدد النتيجة في قبول القياس المنضبط دون تعميم الحكم على صوره المختلف فيها؛ وهي نتيجة تفسر تفاوت الاعتراضات، وتؤسس لما تسفر عنه الخاتمة من نتائج تتعلق بحدود الحجية، ومسالك العلة، ومراتب الأقيسة، ودلالة آثار الصحابة.

ويؤيد هذا التفريق بين كمال النصوص ومشروعية الاستنباط جواب ابن قدامة عن الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]؛ إذ قال: "أما قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الْأَنْعَامِ: 38]، فإنّ القرآن دل على جميع الأحكام، لكن إما بتمهيد طريق الاعتبار، وإما بالدلالة على الإجماع والسنة، وهما قد دلا على القياس. وإلا فأين في الكتاب مسألة: "الجد والإخوة" و"العول"... وفيها حكم لله شرعي"([116]).

وبسط الآمدي الكلام أيضًا في رد أدلة المخالفين بقوله: "وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وقوله: ﴿وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الْأَنْعَامِ: 59]، فالمراد به أنّ الكتاب بيان لكل شيء، إما بدلائل ألفاظه من غير واسطة، وإما بواسطة الاستنباط منه، أو دلالته على السنة والإجماع، الدالين على اعتبار القياس، فالعمل بالقياس يكون عملا بما بيّنه الكتاب، لا أنه خارج عنه. كيف وإنه مخصوص بالإجماع، فإنا نعلم عدم اشتماله على تعريف العلوم الرياضية من الهندسية والحسابية، بل وكثير من الأحكام الشرعية، كمسائل الجد والإخوة، وأنت علي حرام، ... ومسائل العول ونحوه، وعند ذلك، فيجب حمله على أنّ ما اشتمل عليه الكتاب من الأحكام المبيّنة به لا تفريط فيها؛ حذرا من مخالفة عموم اللفظ. وأمّا ما ذكروه من السنة في ذم الرأي، فيجب حمله على الرأي الباطل كما ذكرناه جمعا بين الأدلة"(117).

الخاتمة:

أ- نتائج الدراسة التحليلية الأصولية

أولًا: أظهر تحرير مفهوم القياس أن اعتباره دليلًا استنباطيًا واعتباره فعلًا للمجتهد منظوران مختلفان إلى عملية واحدة؛ فحجية الطريق من حيث الأصل لا تستلزم صحة كل إلحاق جزئي، ولا ينشئ المجتهد الحكم من عنده، بل يستدل عليه من حكم الأصل والعلة المعتبرة.

ثانيًا: دلّت مناقشة شروط القياس على أن منع القياس على ما ثبت حكمه بالقياس ليس شرطًا مجمعًا عليه؛ وينبغي عند تعدد الفروع البحث عن إمكان ردها إلى الأصل الأول والعلة المشتركة، دون أن يُتخذ مجرد وقوع الخلاف دليلًا على إسقاط الشرط أو إثباته.

ثالثًا: اختلاف تعريف العلة بأنها باعث أو أمارة أو وصف مؤثر ليس اختلافًا لفظيًا محضًا في كل موضع؛ إذ ينعكس على اشتراط المناسبة، وتحديد مسالك الإثبات، وتقويم النقض والمعارضة. والراجح في مقام بناء القياس اشتراط وصف ظاهر منضبط ثبت اعتباره شرعًا بمسلك صالح، لا مجرد وصف مشترك.

رابعًا: ليس القياس الجلي مرادفًا للقطعي في جميع اصطلاحات الأصوليين، كما لا يلزم من وصف القياس بالخفي أن يكون ظنيًا على وجه واحد؛ ويتوقف الحكم على مرتبة الدلالة وقوة ثبوت العلة وظهورها. ومثال تحريم ضرب الوالدين يثبت حكمه عند من يجعله من مفهوم الموافقة دون التسليم بأنه قياس اصطلاحي.

---

116 - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(ت:620هـ)، ج2، ص248، وما بعدها؛ ويُنْظَر: الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص55 وما بعدها، حيث بسط الكلام في رد جميع أدلة المخالفين؛ وكذلك يُنْظَر: أصول السرخسي، السرخسي(ت:483هـ)، ج2، ص139 وما بعدها.

117 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ)، ج4، ص54-55.

خامسًا: شيوع الاجتهاد في آثار الصحابة وورود صور من الإلحاق لا يكفيان وحدهما لإثبات إجماع اصطلاحي على جميع أنواع القياس؛ ولا بد من التمييز بين وقوع العمل، وثبوت نسبته، وتحقق شروط الإجماع أو الإجماع السكوتي.

سادسًا: يترجح أصل حجية القياس المستوفي لشروطه في الأحكام القابلة للتعليل، مع بقاء الخلاف في بعض أنواعه ومسالك علته وتطبيقاته؛ ووجه الترجيح اجتماع المستند الشرعي والتعليل المعتبر وضوابط الإلحاق، لا مجرد كثرة القائلين بالحجية.

ب- التوصيات والمقترحات البحثية

أولًا: إعداد دراسة تطبيقية مقارنة لمسالك إثبات العلة، ولا سيما المناسبة والسبر والتقسيم والدوران، تُختبر فيها قوة كل مسلك على مسائل فقهية محددة مع توثيق الاعتراضات والجواب عنها.

ثانيًا: تخصيص بحث لتحرير حدود قياس الشبه وتمييز الشبه المناسب من الشبه الطردي، وبيان أثر ذلك في اختلاف الترجيحات بين المدارس الأصولية.

ثالثًا: دراسة العلاقة بين القياس الجلي ومفهوم الموافقة دراسة نصية مقارنة، مع الفصل بين الاتفاق على الحكم والاختلاف في طريق دلالته.

رابعًا: توجيه البحوث التطبيقية إلى اختبار ضوابط تحقيق المناط وانتفاء المعارض في النوازل، دون التوسع في الإلحاق بمجرد التشابه الصوري.

أهم المصادر والمراجع

أ. القرآن الكريم.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ابن حبّان: محمد بن حبان بن أحمد بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت:354هـ. 18ج. ط: 1. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت:739هـ. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/ 1988م.

الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، ت:456هـ. 8أجزاء. ط: د. المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة، التاريخ: بدون.

الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد بن سالم (ت 631هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. الطبعة الثانية، بيروت/دمشق: المكتب الإسلامي، 1402هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت:1250هـ. جزءان. ط1. المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. دمشق: دار الكتاب العربي،1419هـ/ 1999م.

أصول السرخسي. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت:483هـ. جزءان. الطبعة: بدون. بيروت: دار المعرفة، التاريخ: بدون.

الأصول من علم الأصول. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، ت:1421هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. الرياض: دار القاسم للنشر، 1419هـ.

إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. 4ج. الطبعة بدون. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، 1407هـ/1987م. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزّرعي الدمشقي ت: 751هـ.

الأم. الشافعيّ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ، ت: 204هـ. ثمانية أجزاء في ستة مجلدات. الطبعة: بدون. تصحيح: محمد زهري النجار. بيروت: دار المعرفة، التاريخ: بدون.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزَّرْكَشِيُّ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ت:794هـ. تحقيق: عبد القادر العاني وآخرون. الطبعة: الثانية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ.

البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ). تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. الطبعة الأولى، دولة قطر، 1399هـ، مجلدان.

تاريخ إربل. ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، ت:637هـ. جزءان. الطبعة: بدون. المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار. العراق: دار الرشيد للنشر، 1980م.

تقريب التهذيب. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: 852هـ. جزء واحد. ط1. قدّم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة: محمد عوامة. حلب سوريا: دار الرشيد، 1406هـ/1986م.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: 852هـ. 4ج. الطبعة: بدون. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م.

تهذيب التهذيب. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت:852هـ. 12ج. الطبعة: بدون. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.

تيسير التحرير. أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ت:972هـ. الطبعة: بدون. بيروت: دار الفكر، التاريخ: بدون.

الثقات. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت:354هـ. 9ج. الطبعة: بدون. طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن،1393ه/ 1973م.

جزء واحد، الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/ 1999م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية. محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ت:775هـ. جزءان. الطبعة: بدون. كراتشي: مير محمد كتب خانه، التاريخ: بدون.

خلاصة تَذْهِيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال "وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني". صفي الدين الساعدي اليمني، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين، ت: بعد 923هـ.. جزء واحد. الطبعة: الخامسة. المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب/ بيروت: دار البشائر، 1416ه.

ذخيرة الحفاظ "من الكامل لابن عدي"، خمسة أجزاء. الطبعة: الأولى. تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن الفريوائي. الرياض: دار السلف، 1416ه/ 1996م.

ذيل تذكرة الحفاظ. ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، ت: 507هـ. جزء واحد. الطبعة: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه/ 1998م. الحسيني، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، المتوفى: 765هـ.

رجال صحيح مسلم. جزءان. المحقق: عبد الله الليثي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1407ه.56.

روضة الناظر وجنة المناظر، وبهامشه نزهة الخاطر العاطر. موفق الدين ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: 620هـ. الطبعة بدون. الرياض: مكتبة المعارف، التاريخ بدون.

زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزّرعي الدمشقي، ت: 751هـ.

إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلى، دراسة وتقويمًا، رسالة دكتوراه، بإشراف الشيخ أ.د. عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل. أم القرى، عام١٤٣٢هـ..

سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان قَايْماز الذهبي، ت:748. خمسة وعشرون جزءًا. الطبعة الثالثة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1985م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. العَكري، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ت:1089هـ. أحد عشر جزءا. الطبعة: الأولى. حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/ 1986م.

شرح تنقيح الفصول. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت:684هـ. جزء واحد. الطبعة: الأولى. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة،1393ه.

شرح تنقيح الفصول للقرافي دراسة وتحقيق. الغامدي، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي. رسالة ماجستير من جامعة أم القرى عام 1421ه/2000م.

صحيح البخاري. الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت: 256هـ. خمسة أجزاء. الطبعة: بدون. مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي القطب. وهشام البخاري. بيروت: المكتبة العصرية، 1415هـ/ 1995م.

صحيح مسلم. الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت: 261هـ. 5أجزاء. الطبعة: بدون. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون.

الضعفاء والمتروكون. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت:303هـ. جزء واحد. الطبعة: الأولى. المحقق: محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي، 1396ه.

الضعفاء والمتروكون. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. المحقق: عبد الله القاضي. المتوفى: 597هـ. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1406ه.

طبقات الحنابلة. أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، ت:526هـ. جزاءان. الطبعة: بدون. المحقق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، التاريخ: بدون.

الطبقات الكبرى. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت:230هـ. ثمانية أجزاء. الطبعة: الأولى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1410ه/ 1990م.

طِلْبَة الطلبة. النّسفي، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد ت: 537هـ.جزء واحد. الطبعة: بدون. بغداد: المطبعة العامرية، مكتبة المثنى ببغداد، التاريخ: بدون.

عيون الأنباء في طبقات الأطباء. ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي موفق الدين، أبو العباس، ت:668هـ. ج:1. الطبعة: بدون. المحقق: الدكتور نزار رضا. بيروت: دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ.

فوات الوفيات. صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، ت:764هـ. المحقق: إحسان عباس. أربعة أجزاء. الطبعة: الأولى بيروت: دار صادر، الجزء: 1- 1973، لجزء: 2، 3، 4- 1974.

القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ت: 817هـ. جزء واحد. الطبعة الثانية. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1407هـ.

قواطع الأدلة في الأصول. السمعاني، أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزيّ السمعانيّ التميمي الحنفيّ ثم الشافعيّ ت:489هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعيّ. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1999م.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت:730هـ. أربعة أجزاء. الطبعة: بدون. دار الكتاب الإسلامي، التاريخ: بدون.

الكليات. الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي. جزء واحد. ط: بدون. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ /1998م.

لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ. خمسة عشر جزءا. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، 1300هـ.

لسان الميزان. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ. 7أجزاء. الطبعة:3. تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1406هـ/1986م.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت:354هـ.3أجزاء. الطبعة الثانية. المحقق: محمود إبراهيم زايد. سورية-حلب: دار الوعي، 1396هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، ت: 728 هـ/ 1328م. سبعة وثلاثون جزءا. الطبعة الثالثة. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. الرياض: الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1404هـ.

المحصول في أصول الفقه. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ت:543هـ. جزء واحد. الطبعة: الأولى. تحقيق: حسين علي البدري- سعيد فودة. الأردن- عمان: دار البيارق،1420هـ/ 1999م.

المحصول في علم الأصول. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت:606هـ. ستة أجزاء. الطبعة: الثالثة. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م.

المحلّى بالآثار. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت:456هـ. 12 جزءا. الطبعة: بدون. تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، التاريخ: 1408هـ/1988م.

مختار الصحاح. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت: 666هـ/ 1268م.جزء واحد. الطبعة: الخامسة. المحقق: يوسف الشيخ محمد. بيروت-صيدا: المكتبة العصرية- الدار النموذجية،1420ه/ 1999م.

مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، ت:972هـ. 4 أجزاء. الطبعة: 2. المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. السعودية: العبيكان،1418هـ/ 1997مـ.

معجم المؤلفين. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ت: 1408هـ/ 1987م. ثلاثة عشر جزءا. الطبعة: بدون. بيروت: مكتبة المثنى. دار إحياء التراث العربي، 1376هـ/1957م.

المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. جزآن. الطبعة: بدون. أستانبول تركيا: المكتبة الإسلامية، التاريخ: بدون.

معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي ت: 395هـ. ستة أجزاء. الطبعة: بدون. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الجبل، التاريخ: بدون.

المُنَجَّد في اللغة "أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي". كُرَاع، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كُرَاع النمل»، ت: بعد 309هـ. جزء واحد. الطبعة: الثانية. تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي. القاهرة: عالم الكتب، 1988م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، ت:748هـ. 4أجزاء. الطبعة: بدون. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، التاريخ: بدون.

نزهة الخاطر العاطر بهامش روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن بدران الدوميّ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدوميّ الدمشقي، ت: 1346هـ. الطبعة بدون. الرياض: مكتبة المعارف، التاريخ بدون.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري ابن الأثير، ت:606هـ. 5ج. الطبعة: بدون. تحقيق: طاهر الزاوي- محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، 1399ه/1979م.

الوافي بالوفيات. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت:764هـ.29جزءا. الطبعة: بدون. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ/2000م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خِلِّكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خِلِّكان، ت:681هـ. 7 أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، 1994م.

الدراسات السابقة

«حجية القياس الأصولي عند ابن حزم الظاهري وأثره في الفقه»، جودي صلاح الدين النتشة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، 1996م، 200 صفحة.

«الظاهرية وقولهم بإبطال التقليد والقياس: دراسة أصولية مقارنة»، هالة أحمد علي بيومي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، 2006م، 556 صفحة.

«الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية»، سليمان بن محمد بن عبد الله النجران، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 15، العدد 1، سبتمبر 2021م، ص 342–399.

«القول الأبين في القياس الأدون: دراسة أصولية تطبيقية»، سعودي حسن، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 48، يناير 2025م، ص 721–821.